كتاب تحفة الملوك تمام

محمد افندينك اوغلنه

بش يوز

بياض طونق

ديموتولند

جمعا

وان خصلت بين الناس اداوقت سمها

تحفة الملوك

الملك لله دخل في حفظ عبده الحاج بشير اغاء دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمس ومائة والف

هذا عدد اوراق صحيح
٧٠

هذا عدد اوراق صحيح
٧٠

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود والاحسان اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير

دون العفو الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين عفى له

اذا حلف المظلوم بالطلاق الثلث ولم يذكر المظلوم الثلث لا يقع الثلث ما لم يجرد على ف
المحلوف عليه لفظ الثلث والحلف على نية المظلوم هو الصحيح نقل عن فتاوى ولو الجيه

الخط باقي والعمر فاني
والعبد عاصي والرب عافي
اجل يركون عمري حيا قلمه قبر ايجره اعضا اريجي
جوز اقلمه يا ربي سن صقلمه اول كيتشن ايمانيني
گيم برم خطمي اوقيوب دعا قلمه

سليمان اغا
دار السعادة

٢١٢

تحفة الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر
في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما
وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هي
اهم كتب الفقه له ولحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة
والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع
الذبايح والكراهية والفرائض والكسب مع الادب نفعه
الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب
سعادة الآخرة. **كتاب الطهارة** الماء ثلثة اقسام
طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه
ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر ما لم يغلبه بالاجزاء

بالاجزاء ولم يجدد له اسما آخر وطاهر فقط وهو
كل ما ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس و
هو قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغير وكثير
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان
او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس في
عمق لا يظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجا
ري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة
كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره
الا خرء الحمام والعصفور والرخم والعقعق والصرير
اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملء
الفم وخرء ما لا يؤكل من الطيور ينجس الماء

لا الثوب حتى يتفحش وخرء الفارة وبوله معفو عنه
في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث
والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة
فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص
الخرز بشعره والفيل طاهر وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والآدمي وسور الآدمي طاهر الا حالة
شرب الخمر وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور
الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية
والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه وسور البغل و
الحمار مشكوك في طهوريته فان لم يوجد غيره توضأ به

وتيمم فصل

وتيمم **فصل** في الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة
الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى
اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب
غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل
ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية
اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله
والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح
ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
ودواء في شقوقهما يصح معه الوضوء وسنته عشرة
النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للنائم
من نومه والترتيب والموالات والسواك والمضمضة

والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية
بالميامن في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق
ومسح كل الراس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين
والرقبة وتثليث كل غسل وفروض الغسل خمسة
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال
الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان
مظفورا بخلاف ظفاير المراة وسنته ستة يبداء
ان يغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة ببدنه
ثم يتوضاء وضوء الصلوة الا رجليه ان كان
في مجمع الغسالة ثم يغسل راسه وجسده ثلثا

ثم يخرج

ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط
السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم
او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب
وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام ونواقض
الوضوء وكل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد
السايل بغير عصر الى المحل الطهارة في الجملة والقيء
ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر
على الارض وغلبة العقل باغماء وجنون او سكر
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج
من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب

دم الريق او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا
لمس المرأة الا في المباشرة الفاحشة ويوجب
الغسل دفق المني بشهوة نايما كان او يقظانا وتغيب
الحشفة في احد السبيلين من الانسان وانقطاع الحيض
والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة
ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو راى
بللا مذيا او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل

فصل في مسح الخفين يمسح المقيم من الحدث خاصة
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من
وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة
عند الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف

وعلى

وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا يشف ويقف على الساق بلا ربط ولو لم
يكن مجلدا ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا ولو اقام
مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح
ويمسح ظاهر الخف واقله ثلثة اصابع من اصابع
اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما
ينقض الوضوء وينقضه مضي المدة ونزع احد
القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي
المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة
وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير برء

بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة
استقبلها وعصابة الفصد ونحوه ان ضرّه حلّها مسحها
مع فرجتها **فصل** في التيمم ومن لم يجد الماء خارج
المصر بينه وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف
العطش او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته
او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد
او خائفا من عدو او سبع يعني الميل ثلث فرسخ
واما الفرسخ اثنى عشر الف خطوة ستة وثلاثون الف
قدم او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو
لا يملكه تيمم ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت
صلوة العيد او الجنازة والولي غيره لا لخوف فوت

الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل
التيمم استحبابا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على
ظنه انه بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع
خاتمه والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر
وهو كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والجص والنورة والكحل ونحوه والتيمم للحدث
والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية
الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء في
آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل ولو نسي الماء في رحله

او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه
وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان
يعلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب **فصل**
في ازالة النجاسة المرئية تطهر بزوال
عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والمستعمل
والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية يطهر
بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به وكل شيء صيقل
كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني
نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب
اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة
على مكانها دون التيمم واذا اصابت الخف والنعل

نجاسة

نجاسة لها جرم فجفت فركه بالارض تطهر بخلاف
المايعة والثوب **فصل** في البئر النجاسة المايعة
ينجسها والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها
عفو لا كثيرها وهو ما يعدها الناظر كثيرا والرطب
واليابس والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت
فيها عصفورة او فارة او نحوهما يطهر بنزح
عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها اربعون دلوا وفي الآدمي
والشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع
او تفسخ نزح الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء
نزح حتى يغلبهم الماء **فصل** في الاستنجاء وهو سنة

من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل بمسح
المحل حتى ينقيه ولا يسن عدد والماء افضل فان جا
وز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث
والمطعوم واليمين

كتاب الصلوة

ومن اسلم
او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمته ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ
لم يجب

فصل

الاذان سنة للخمس والجمعة فقط
بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت
الصلوة مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر
الاقامة ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت يمنة

ويسرة

ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكره
هما للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره اقامة
المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء
بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره
للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت
ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة
متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد

قال الجامع غفر الله له فهذا حسب ما ذكر في صدر الفصل حتى ذكر في الفتاوى الظهيرية العتابية والخلاصة والمغني في فصل الاذان انه لو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القرآن لان اجابته بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة وكذلك لو سمع اذان مسجد آخر وهو في القراءة لا يترك القراءة ثم نا في المغني وقيل ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع من غير فصل وهو اشارة الى ان المعتبر في الاجابة باللسان وفي كفاية الشعبي في الاخبار ان من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه ينعقد على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون الله تعالى فتاوى الصوفية

اي سلام اليه

ولا يشتغل بعمل غير الإجابة ويقطع القراءة لهما

فصل وشروط الصلوة ستة الوقت والطهارة
بأنواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وتكبيرات الاحرام وأركانها ستة القيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن
والقعدة الأخيرة وواجباتها احد عشر الفاتحة
في الاوليين وسورة او قدرها والجهر في الجهرية
للإمام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة
في الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة الا
ولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت و
تكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها

وافعالها

وافعالها المطلوبة الشرط الاول الوقت ووقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
والظهر من زوالها حتى يصير ظل الشئ مثليه سوى
في الزوال وهو اول وقت العصر وآخره غروبها وهو
اول ووقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض
بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع
الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره
عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة
فالتغليس افضل والابراد بالظهر في الصيف و
وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير
قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب

دائما و تأخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء و
تعجيلها في الصيف و في يوم الغيم يعجل العصر و العشاء
و يؤخر الباقي و لا يجمع بين صلوتين في وقت الا
بعرفة و مزدلفة و يستحب في الوتر الى [illegible]
آخر الليل ان وثق بالانتباه و الا فاوله و وقت
الجمعة وقت الظهر و وقت صلوة العيدين
من ارتفاع الشمس الى زوالها و اوقات الكراهية
ثمانية ثلاثة يكره فيها كل صلوة و سجدة
التلاوة و السهو عند طلوع الشمس و استوائها و
و غروبها الا عصر يومه و وقتان يكره فيهما
التطوع و المنذور و ركعتا الطواف و قضاء التطوع

افسده

افسده و لا يكره غير ذلك و هما ما بين طلوع الفجر
و طلوع الشمس و ما بعد العصر الى الغروب و ثلثة
اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل المغرب و وقت خطبة الجمعة و قبل صلوة
العيد الثاني في الطهارة طهارة المصلي و لباسه
و مكانه شرط و نجاسة مخففة و هي بول الفرس
و ما يؤكل لحمه و خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
و يمنع منها قدر ربع العضو و ربع طرف الاصابة
كالذيل و الدخريص و الكم و نحوها الا ما دونه و
مغلظة و هي بقية النجاسات و وزن المثقال عفو
في ذات الجرم مع الكراهية و قدر عرض الكف في المايعة

دما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو
ورشاش البول كرؤوس الابر عفو ولو صلى على
بساط صغير في طرفه نجاسة صح ولو حمل المصلي
نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء
لا يفسدها اي لا ينتن يصح مطلقا وان كان
يفسدها الماء يصح بشرط كونها من حيوان
مذكى ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة وربع
ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان
الطاهر اقل من الربع يتخير بين الصلوة فيه وبين
الصلوة عاريا والاول افضل الثالث ستر العورة
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة

لا يصح ولو صلى
كبيرا نسخ

والسرة لا

والسرة لا والحرة جميع بدنها عورة وشعرها عورة
الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل
عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة
الغليظة والخفيفة سواء وما دون ربع العضو عفو
والربع مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة
لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومئ بالر
كوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل
الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي
وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى
وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية
واذا عدم الدلايل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو

فلو تبين الخطا فيها بني ولو تبينه بعدها لا يعيد
الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ
سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتا
بعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط
مقارنة النية للتكبير وان قدمها عليه صح ان لم
تبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام ويصح الا
فتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم من
اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله
اللهم اغفرلي ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع
صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء
بطل اصلا والافضل مقارنة الامام في التكبير

والتاخير

والتاخير في التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يفرج اصابعه
وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد
وترفع المراة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير
تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند
قول المؤذن حي على الفلاح ويكبر الامام عند قوله
قد قامت الصلوة الاركان اولها القيام ولا يجوز
تركه في الفرض والواجب بغير عذر الا في السفينة
الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره
تحت سرته والمراة تضع على صدرها ثم يقول سبحا
نك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا اله غيرك الثاني القراة ثم يتعوذ ان كان
(ويسمي)
اماما او منفردا ويقرء الفاتحة الكتاب وسورة معها
او ثلث آيات من اي سورة شاء في كل واحدة من
الاولين وفرض القراة مطلق آية وواجباتها
(اي قراءة واجبة)
ما بيناه واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين والقوم
سرا والفاتحة ونحوها في الاخريين سنة ولو سبح
فيهما جاز ولو سكت كره والقراة واجبة في كل
ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتما
في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير المنفرد
ويخفيان في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين
وفي النفل يخفي نهارا ويخير ليلا ويكره تخصيص

سورة

سورة بصلوة الا اذا كان ايسر عليه او اتبع فيه
النبي عليه السلام معتقدا للتسوية ولا يقراء المأموم
خلف الامام • الثالث الركوع فاذا فرغ من القراة كبر
وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال
ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع
الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا اطمأن
قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم
(قاعدا)
يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد
ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته
وطرف ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن

السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرء
التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح
ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عليه السلام
وعلى آله وما شاء من الدعاء والسؤال كل ما لا يعطيه
الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم
عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في
تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد
ينوي من الملائكة فقط والمأموم ينوي امامه
في اي جهته وان كان بحذائه نواه فيهما
او المأموم — اي امامك اردنه دورسه ايكي سنه ... ابير
فصل في السنن الرواتب وغيرها وهي ركعتان

اي فرض تابع اولمين سنلر

قبل الفجر

قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
قبل العصر اربع او ركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان
واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى
الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر وقضاها قبل الزوال
اربع الفرض
والسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته ويؤخرها
او اربع
عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة
او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان
ويكره الزيادة على ذلك فيهما والافضل في السنن
والافضل اربع بتسليمة و
والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا
يعني اونده قلمق
سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس

او ثماز

صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
يستقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح
ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه
ان افسده **فصل** في التراويح هي سنة مؤكدة خمس
ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم
يوتر بهم وسنتها ختم القرآن في الشهر او في كل ركعة
عشر آيات والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية و
يترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل
القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر

وبعده

وبعده **فصل** في الوتر وهو واجب ثلث ركعات
متصلة ثم يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع
في كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه
سكت هو قايما في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا
يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء متعين
كذا في المحيط وفي الجامع الاصول عن علي رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك
بمعافاتك من عقوبتك بعافاتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك **فصل** يستحب ان يكون نظر المصلي

في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع
رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره
ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه وعضوه ويكره تغميض
عينيه ويكره سبقه الامام بالافعال وعد الآي
والتسبيح وحمل شيء في يده او فمه وتطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه الا القراءة ويكره افتتاح
الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف
الصف وحده مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان
طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة
في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح
في كل جهات المصلي الا الممحوة الراس والصغيرة جدا

ولو استقبل تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف
ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد
الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس
في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب
بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الا
صبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار
في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرء
المار ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها بالاشارة
او بالتسبيح ولا يدرء بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به

حروف بطلت وان كان بعذر فلا كالعطاس
والعشاء لو حصلت حروف بهما **فصل** في الجماعة
هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة
ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو
كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام
واحدا اقامه عن يمينه مقاربا له وان ام اثنين
تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه
لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه
فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة

ولا بالصبي

ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء ويكره النساء الشواب حضور الجماعات
مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام
اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل
يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة كالشوارع
فصل في الجمعة لا يصح الجمعة الا في مصر جامع
او في فنائه وهو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا
السلطان او نائبه ويخطب قبلها خطبتين

خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح و
شرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة
اي جمعته شرط
ومريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم ويصح
امامتهم فيها الا المرأة ويحصل بهم الجمعة ايضا
ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله
بغير عذر كره واجزأه ويكره للمعذورين والمحبوسين
اي عذر لوكر اي حبس لكر
الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول
يحرم البيع ويجب السعي على من يسمع النداء فقط
واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت

على

على القريب والبعيد واذا قرا يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه يصلي السامع في نفسه **فصل** في العيدين
تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة
الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما و
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى
المصلي وهو غير متكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه
يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كا
الفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة في
موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق
اوله بعد الفجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر

وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد
الفرض وانما تجب على كل مقيم يصلي في جماعة
مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد
ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر
المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد

فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي
مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام و
فرض المسافر في كل رباعية ركعتان ولو صلى
اربعا وقرأ في الاوليين وقعد في الثانية قدر
التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان

لم يقعد

وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة
بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلدة
او في قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل
مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا
ترخص ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب الكفار
او البغاة بخلاف اهل الكلأ ويتم المسافر المقتدي بالمقيم
واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن
في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة
الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى
في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت و

ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم

مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة

قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره

وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو

مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية

متبوعه اذا علم بها **فصل** في المريض من عجز عن

القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق الركوع

والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى

بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها

والاول اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة

ولم تسقط ما دام مستفيقا ولا يومي بغير رأسه وان

قدر على القيام لا على الركوع والسجود قاعدا يومي بهما

او قائما والاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على

حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما

ومن صلى مومياثم قدر فيها استقبل ومن جن او

اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنايم

يقضي مطلقا ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب

حاله ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة **فصل**

في الفايتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها

قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه

في وقت مكروه او كانت الفوائت ستا كلها قديمة
او حديثة فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب

فصل ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل
الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى جماعة
او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان[الا ان] يقام[من الاقامة] للصلوة قبل
خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج
في الباقي ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوت ركعتين ترك
السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها
في الحالين ويقضيها لما مر فصل السنن ومن ادرك مع

مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام
ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع
المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه
الامام فيه صح والمسبوق يقضي فائتة
بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرا مع الامام
بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي
ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاولين
بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما
فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا

ولا يدعوا **فصل** في السهو تجب للسهو لا للعمد
سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا
او زاد في صلوته فعلا من جنسها وتجب على المأموم
بسهو الامام فان ترك الامام وافقه [illegible] المأموم
وسهو المأموم لا يوجب الامام السجود ومن سهى
عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود
اقرب قعد ولا شيء عليه من السهو وان كان الى القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها
ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد في الرابعة

ثم

ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد
ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد
للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزايد
نفل غير نايب عن سنة الظهر ويسجد للسهو
ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو
لم يخرج منها ويسجد لسهوه ومن شك اصلى
ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة
بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو وان
كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر
رأيه فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث
يتوهمه آخر صلاته **فصل** في سجود التلاوة

هي اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى في الحج
خاصة ومنها سجدة ص وتجب على التالي والسا
مع ووجوبها على التراخي ولا تجب على من لا تجب
عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء
والصبي والمجنون والكافر وتجب على سامعها
منهم ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل
لا تجب وتجب على التالي الاصم وان قرأها المأموم
خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة
وبعدها والسجدة الصلوتية لا يقضى خارج
الصلوة ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى
صلى في مجلسه واعادها وسجد سقطتا ولو

اي الاول والثاني
اي اعاد ذلك الاية ثانيا قرأة في الصلوة كان
اي في ذلك المجلس

ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجد الاخرى
فيها ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت ومتى
اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس
بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او
لقمتين والعصة والسفينة الجارية كالبيت ولو
كررها على الدابة وهي تسير وان كان في الصلوة
اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على
الدابة اجزاته بالايماء وهي كسجدة الصلوة
بغير تشهد وسلام **فصل** في الميت يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويذكر
عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات غسل وكفن

رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة مالم يبلغا حد الشهوة اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء

اي كلمة الشهادة بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ای علی المیت — ای علی المیت — ای علی قبر المیت

وصلى عليه وان لم يصل عليه صلى على قبره مالم
يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وصلى
عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل
عليه ولا يصل على باغ ولا قاطع الطريق والمشي
خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت من جهة
القبلة ويضجع على شقه الايمن موجها اليها
ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن والشهيد
كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتلا لم يجب به

مال

مال ولا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل
دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير
جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه
وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او خيمة
او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطئ الخيل او
مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل او اوصى با
مر دنيا وي غسل

كتاب الزكوة

تجب على كل حر
بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة
ويدا تاما وتم عليه حول وجوبا على الفور في
قول وكل دين لادمي يمنع بقدره حالا كان
او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر

ای عاقل ایکن چکنه
مسون دیو دکل
دینی اسلام درا
سنی بولیون
سون دیوا

او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى
بها فتنفذ من الثلث ولا زكوة في غير الفضة والذهب
والسوايم الا بنية التجارة ولا زكوة في مال الضمار
وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه ولا يصح
الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق
بكل نصاب في نصاب الفضة مايتا درهم كل
عشرة وزن سبعة اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو
ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
والناقص عفو والتبر والحلي والانية نصاب وما

غلبه

وما غلب منهما غش فهو كعروض التجارة الا
ان يخلص منه نصاب ونصاب العروض ان تبلغ
قيمتها نصابا بالا انفع للفقراء وكمال النصاب
في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض
بعضها الى بعض في القيمة ويضم ما دون الاربعين
الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل في كل
خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين
ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ستة
وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان
الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين

اي كوشلك برباشنده

يوز يكرمي

ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق
ثم يبدأ الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة
وست وسبعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبداء
ابدا كما بدأ ثانيا والبخت والعراب سواء ونصاب
البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة الى ستين
وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين
ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين
ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة
وهكذا تتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة
ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون
وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان

الى

الى مائتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة
ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز
سواء ويؤخذ الثني منها ولا يؤخذ الجذع وما نتج
بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر
امه ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيها دينار او
اداء زكوة بالقيمة ولا تجب في ذكور او اناث
محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار
الا تبعا للكبيرة وليس في المعلوفة ولا في الحوا
مل والعوامل السائمة زكوة والسائمة الراعية
اكثر الحول لا للركوب والعمل وبنت مخا
ض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون في الثا

لثة

والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة والتبيع في
الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة
وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملك
اعطى اعلا منه واخذ الزايد برضا الساعي او اعطى
اسفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في
الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر
لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط ومطلق
المستفاد من النصاب يضم في الحول الا ان الربح
والولد يضم الى اصله لا الى غيره وغيرهما يضم الى اقرب جنسه
حولا والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا
يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب

بعد

بعد وجود الزكوة سقطت ولو هلك بعضه
سقطت بقدره ولو اهلكه المالك ضمن ولو هلك
بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل السنين
ولنصب ايضا بعد ملك نصابا المعدن والركاز
ومن وجد معدنا من جوهر ذايب [اي يحمى] في ارض مباحة
ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فلا
[اي الواجد بالاتفاق]
شيء فيه بخلاف الكنز [كذلك] ولو وجده في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا
والباقي لقطة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي
[اي الكافري]
هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم يكن
فلمالكها اول الفتح فان جهل فالاقصى مالك يعرف

[اي بالخمس]

في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء
في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي
الزيبق الخمس **باب زكوة النبات** يجب عشر كل
نابت بماء السماء او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان
جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششة وجب فيه
العشر ومن سقى بغرب او دالية ففيه نصف
العشر وان سقى سيحا او بدالية حكم باكثر الحول
وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه
ولا يطرح اجرة العمال ونفقة البقر قبل العشر
ولا شيء في القير والنفط مصارف الزكوة والعشر

قتران زفت

سبعة

سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين
وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الها
شمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي
المنقطع ومن ماله بعيد عنه وقيل الحاج المنقطع
وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها
ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير تام ولا الى ذمي
بخلاف غير الزكوة والعشر ولا يبنى منها مسجد ولا
يكفن ميت ولا يقضى دين ولا يعتق بها عبد
ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته وزو
جها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه
ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امراته

اي سفردن ايرلمش كمسنه

قادقوجاسنه خلافا لهما

ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا

فاعطاه فاخطا اسقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه

شاكا لم يسقط الا اذا تحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه

واحدا من الزكوة نصابا ويكره نقلها الا الى قريب او

يعني نصاب مقدار قدر ويرمك

احوج صدقة الفطر يجب على كل مسلم مالك نصابا

حر

فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه و

عن ولده الصغير الذي لا شئ له وعن عبده للخدمة

ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى

دصل

عنهما تبرعا ولو لم يعلما اجزاهما ولا يجب عن مكا

تبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين

اثنين وهي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او صاع

او صدقة فطر

يعني بوزن

من تمر

من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب

روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل

سكز رطل بك قوق درهم

منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال

بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل

او صدقة فطر

الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا يسقط

بالتاخير بخلاف الاضحية **كتاب الصوم** يصح صوم

رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية ونية النفل

رمضان دن اولوريه — المعين دن اولوريه

ونية واجب اخر والنذر المعين يصح بمطلق النية

وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح

بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها

كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض والمسافر

رجل وطئ امرأة رمضان ثم سمع الاذان في حالة الجماع يلزم القضاء ولم يلزم الكفارة ان تحرك بعد الاذان تجب عليه الكفارة وان لم يتحرك فلا كفارة مسئلة

برمضان واجبًا آخر صحّ ولو تطوّع به ففيه روايتان
والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها
يعني قضاء رمضان
لا يصحّ بنيّة من النهار ويُستحبّ طلب الهلال ليلة
ثلثين من شعبان ورمضان فإن لم يُر فلا صوم ولا فطر
ويُكره صوم يوم الشكّ إلا أن يوافق وردًا له
ومن رأى الهلال وحده فرُدّت شهادته صام
فإن أفطر بعد الردّ لزمه القضاء لا غير وكذا لو أفطر
قبله عند البعض ولو صام ثلثين يومًا لم يفطر
وحده فإن أفطر فلا كفارة عليه ويقبل في
هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان
عبدًا أو أنثى أو محدودًا في قذف فإذا صاموا ثلثين

يومًا

ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين
وفي الصحو لا بدّ من أهل المحلّة أو خمسين رجلًا وفي
هلال شوّال في الغيم لا بدّ من رجلين حرّين أو رجل
وامرأتين كالأضحى ولا يلزم أحد المصرين رؤية المصر
اى قربان بيرام
الآخر إلا إذا تحرّت المطالع ولو أكملوا شعبان
ثم صاموا رمضان وكان ثمانية وعشرين فإن
كانوا عدّوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا
يومًا وإلا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وإن رأى بعده فهو لليلة
المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب
الشمس والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب

والجماع نهاراً مع النية. فصل ومن اكل او شرب
او جامع ناسياً لم يفطر بخلاف المكره والمخطى
ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنباً من
جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او
لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصايم
ان امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار
او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر
والثلج ولو انتخع وابتلع ما تنخع او ابتلع ريقه
المغلوب بالدم لم يفطر ولو ابتلع ما بين اسنانه
من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم
رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع

سمسمة

سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا
ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجيناً او دقيقاً
او طيناً او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء
لا غير ولو اكل مسكاً او كافوراً او زعفراناً او
تراباً مشوياً او ورق شجرة يعتاد اكلها لزمته
الكفارة ولو مضغ لقمة ناسياً فتذكر فابتلعها
وجب عليه الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب
ولو افطر عمداً ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة
ولو سافر طايعاً وجبت وللمريض الفطر يوم
نوبة حماه وللمرأة ايضاً يوم عادة حيضها بناء
على العادة فان افطر ولم يات الحمى والحيض و

وجبت الكفارة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا
وان تعمد ملاء فيه افطر ولا كفارة ومن اكل
غبرا او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين
لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج
ولو انزل ولا كفارة على المراة لو كانت نايمة
او مجنونة او مكروهة ولا كفارة في افساد
غير رمضان اداء ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جايفة
او امة بدواء رطب فوصل جوفه او دماغه
لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او
في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم

يفطر

لم يفطر ويكره للصايم الذوق الا حالة الشري
ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة
ومضغ العلك مكروه للصايم وقيل مفسد ان
كان متفتتا او اسود ولا يكره للمراة المفطرة
وفي الكحل خلاف ويباح للصايم الكحل ولو وجد
طعمه في حلقه ودهن الشارب اذا قصد بهما
غير زينة وكذا المفطر ولا يكره السواك للصايم
بسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة والله
اعلم فصل والمريض اذا خاف شدة مرضه او تا
خر برئه افطر وقضى والمسافر افطر مطلقا وصو
افضل ان لم تنله مشقة فان ماتا في المرض و

والمسافر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او قام المسافر
ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا
فدية بتأخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع
الافطار خوفا على ولديهما او نفسهما ولا فدية
عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي
عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء
رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا يجب
والصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم يوم ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهر او افاق

او قدم

او قدم من سفر وبرئ من مرض او افطر خطاء
او عمدا امسك بقية يومه تشبها للصائمين
بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم ولو اكل
فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر
او نوى الفطر ثم قدم او صح مرضه قبل الزوال
لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه ولو علم
المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر ومن اغمي عليه او جن في رمضان
قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون
المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون
غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا

لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم او نوى
قبل الزوال فان اكل فلا كفارة عليه والحيض
والنفساء تفطر وتقضى بخلاف الصلوة ومن ظن
بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطا
ؤه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك فى طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا عليه قضاء ولو شك
فى غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء
والكفارة والسحور مستحب وكذا تاخيره ويستحب تعجيل
الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه
لا يفطر فاكل لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم
العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال

موصولة

موصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر
فى ايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم فى صومه ويكره صوم السبت
او عاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس و
الجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم
المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صايما
او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان لا يضر
بمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا فى رمضان
او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت

الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة
ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنهما عليه ثم
علم انتفاؤها فالافضل الاتمام ولو افسد فلا قضاء
عليه **كتاب الحج** هو فرض على الفورية في العمر
على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير
عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لابد
منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق
فان بدا له ذلك لم يجب ولو حج فقيرا وقع فرضا
والمحرم والزوج شرط في المرأة اذا كان سفرا ونفقة
المحرم عليها والمحرم العبد والذمي اذا كان مامونا
كالحر المسلم ولا عبرة بصبي او مجنون وللزوج منعها

مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
على شوال والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجباتها الوقوف بمز
دلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق
او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنته
طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة
سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي
والحلق او التقصير وميقات الاحرام للمدني ذو
الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة

والنجدي قرن وليماني يلملم ولمن جاء من غير
هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها والاحرام من وطنه
افضل ان وثق بنفسه باجتناب محظوراته
فلا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة بحج او غيره
تاخير الاحرام عنها واهل هذه المواضع ومن دونهم
ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم وللمكي
ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل واذا اراد
الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عا
نته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين فهو افضل او غسيلين
وتطيب او ادهن ان وجد وصلى ركعتين وسأل

الله

فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

الله التيسير ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية
معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والاشارة ويباح له كل صيد البحر ويترك لبس
المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين وتغطية
الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر
وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولا لا
ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا اشنان ولا
يحك رأسه الا برفق وان كان عليه شعر
وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او
خيمة او محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت

ت

وهي ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك صح صح

اي جهور

رفيع بعد الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم
سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلثة الاول
منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين
الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين
الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء
بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج
غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى صلى الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام شرط

الميلين

فيهما

فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل
وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت
الشمس افاض الى المزدلفة ووقف بقرب قزح
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي
بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب
في الطريق اعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس
ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوا فاذا اسفر افاض
الى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ولو رمى السبع جملة فهي واحدة يجوز الرمي بجنس

الامام

ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة

الارض

لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق راسه
وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النسا
ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها
اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي الجمار
الثلاث بعد الزوال في يوم الثاني والثالث والرابع
فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن
وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة و
فجر يوم النحر اجزاه ولو كان نايما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمراة في افعال الحج كالرجل الا
في كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية
والرمل والهرولة والحلق فانها بخلافه **فصل**

القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل
بالحج والعمرة معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا
بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما
ان قدر والا صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان
يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة
وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل
ما يفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن **فصل**
اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة فان كان
اقل لزمه صدقة نصف صاع من بر وان خضب
راسه بحناء لزمه دم وان لبد لزمه دمان

اي باشني بوياسه

اي كجه قوسه كلشه

وان ادهن له بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته
او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم وان كان
اقل في الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه
شيأ فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم
او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم
وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء
وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة
لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق
بعذر تخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها
لستة مساكين او صام ثلثة ايام فان قبل او لمس

بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة او قيمته ويمضي ويقضيه
ولا يفارق امراته في القضاء فان جامع بعد
الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء
ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا
فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دو
نها فعليه شاة فان ترك اربعة فهو محرم
حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر

ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة
اشواط فعليه شاة ومن ترك السعي او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او
رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه
دم فان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق
او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذلك
الحلق في وقته خارج الحرم **فصل** محرم قتل صيدا
او سبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل
عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير
فيما بين الهدي والطعام والصيام ولو عيب صيدا
ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة

ولو

ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت
ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب المؤذي والحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب
والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل
قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او بتمرة
وتجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح
غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستانس
بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم
اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير
وكذا في الحشيشة وشجرة غير المملوكة والمنبت

عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
منه غير الاذخر ويحل قطع الكماة وما يوجب
على المفرد دما يوجب على القارن دمين ولو قتل
محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالا
لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم
الصيد وشراؤه باطل **فصل** محرم منعه عدو
او مرض جاز له التحلل يبعث شاة يذبح في يوم
يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار
بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان

ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك
الهدي والحج لزمه التوجه والا فلا ومن قدر
على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس
بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر
فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه
والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت الا
يوم عرفة وايام التشريق وهي سنة ويجوز النيابة
في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم
الى الموت ودم القران على المامور ودم الاحصار
على الامر والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب
مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع

٢ وايام النحر

والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة و
القران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها
على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد
على عبد وامراة واعمى ومقعد الا اذا هجم العدو و
ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما
قتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر
وافساد الزرع ويرمون مقصودين به ولو تترسوا
بالمسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف
عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون
والصبي والمراة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد

ونحوهم

ونحوهم الا دفعا للشر قتاله او رايه ويكره
للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام
الصلح مجانا وبمال اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام
متى راه مصلحة وان بدءوا بخيانة لم يجب الاعلام
ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا سلما
بخلاف الطعام واللباس واذا امنهم حر فلزم الا
ان يرى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي واسير و
تاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير ماذون
في القتال

فصل

واذا فتح الامام بلدا قهرا فله الخيار
في قسمتها بين الغانمين وابقاء عليهم بالجزية
والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم

صح امانه صح

في تقسيمها صح

يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا او جعلهم
ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا
وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقر
وحرق الاسلحة وما يحترق يدفنه ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردء في الغنيمة
كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة
الى دار السلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة
سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا
او قتالا بسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول
بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون

ما فضل

ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم
اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى
في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي واربعة اخماسه بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي
سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا
او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ
الامام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه ولا يخمس
ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة
لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على

القتال

والترك والروم يملك كل طايفة منهم ما استولت
عليها من نفوس الطايفة الاخرى واموالها ويملك
الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا خالص
رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا
وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشترى مسلم دخل
دار الحرب تاجرا يحرم الخيانة والغدر بهم فان خان في شيء
فاخرجه يتصدق به ولو دخل حربي الينا بامان يقال
له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار
ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة
ثمانية واربعين درهما وعلى وسط الحال اربعة و
عشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما

ويوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن
من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد
ولا جزية على من لا يقتل من القسيسين والرهبان واصحاب
الصوامع المعتلين ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت
وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضا
رها بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا وفي
رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه يقول له اعط الجزية
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب باول الحول و
يمهل الى آخره تيسيرا **فصل** ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم
كما كان ولا ينقل وتميز اهل الذمة عن المسلمين في

ولا يستعلون الخيل
ولا يعلون البناء مخ

في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ويجعل
على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم
وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات بعلامة
ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الا
بريسيم ويمنع من اللباس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا بأس
برد سلامه ولا يزيد الرد على قوله وعليكم ولو قال
في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال
الذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالته
بقائه لاسلامه او لمنفعته الجزية ويضيق عليه
الطريق ولا ينتقض عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب

اويغلبوا

او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمر
تدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج
والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وارزاق القضاة
والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل
خراجي
القبض سقط نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض عليه
الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا
وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل
عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا
تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد

ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب
ردته فيء وعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل
الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه
بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد
اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط
الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمعاوضة
والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتد
بير ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران الذي لا يعقل ان
ويصح اسلام الصبي المميز فصل والخوارج يدعون
الى الاسلام ويكشف شبهتهم ولا يبدأ بهم الامام
بقتال حتى يبدؤا او يجتمعوا له فعند ذلك يقا

تلهم

يقاتلهم حتى يفارقهم فان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم (قتل) واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم
ولا تغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب
خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى
يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأ
خوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الا
خذون الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا
ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل
رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار
ملكهم واجرا احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر

اى فتوى طلب ايدرلر

ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه
والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل
الباغي ورثه ولو قتل الباغي وقال قتله محقا ورثه وان
قال قتله مبطلا لم يرثه والله اعلم بالصواب كتاب

الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الاسد والدب
والذئب والحداة ويعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل
ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل يعلمه
بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيا
دين انه يعلم ويعلم البازي ونحوه باجابته اذا دعى فاذا
ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا حل

وان لم

وان لم يجرح لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان
اكل منه الفهد او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل
ما اصطاده قبل هذه محرزا كان في البيت او في الصحراء
ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرناه ولو فر بازيه
لم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب في الوجوه
كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل
وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صا
حبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها
ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل ولو القى ما
قطعه فاتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صا
حبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل

الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته فان
تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا
ان لم يمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الالة كالا
هلى ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار ولو وقع
الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل
ولو ارسل كلبه على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كلما
قتله بتلك التسمية بخلاف شاتين اللتين لم يضجع
احديهما فوق الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله
كذلك
وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدا مغرا
صيدا بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة
كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله

لم يحل

لم يحل الثاني ولو مر السهم من الصيد المقصود الى آخر
صيد ح
فقتله حل ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم
طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما لا يكون تمكنا
لاستراحته ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله
احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو رده عليه
المجوسي او اغراه فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده
عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي
فاغراه مسلم فزاده عدوا لم يحل ويعتبر الاهلية وعدمها
عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا يحل ذكوته فهو
كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد السمك

والجراد ولو انقلب كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه
فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل **فصل** ومن سمع حسا
ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب
غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان
خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلي فانه
لا يحل المصاب والطير المستأنس والظبي المربوط اهليان
حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظهر
صيدا حل ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او مر الطاير ولم
يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير
فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في اخرى

الروايتين واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح
فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل
فكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة ثم
وقع منه على الارض او رماه في جبل فتردى من موضع
الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف او آجرة لم يحل الا اذا
ابان رأسه بالرمية ولو وقع على الارض حيا فمات
او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فا
ستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخر فيشق بطنه فيحرم

ان كان الطير مائيا فرماه في الماء لم ينغمس بالجراحة
فيه حل ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا
التي لا حد لها تجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان
خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه
لم يحل ولو ابان راسه او قطع اوداجه او رماه بسيف
او سكين حل ان جرحه بحدة وان جرح السهم او الكلب
الصيد جرحا غير مدم قيل حل وهو الاظهر وقيل لا يحل
وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح شاة
ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل ان تحركت حل
ولو خرج الدم ولم يتحرك لم يحل ولو اصاب السهم
حافر الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا

لا يحل ه

فقطع

فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
مؤخره او قطع نصف راسه او اكثر حل الكل ولو تعلق
العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو تركه حل
العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل
وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته
مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني
وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته
جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف

قيمته لحمه وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة
ما قلنا فصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه
ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى
صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول
فرده الى الصيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى
صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما فرفعه فقتل
صيدا آخر حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير
فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له
حتى ياخذه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه
من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب
لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها

صيدا

صيدا او رمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطرب حتى
انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا فصاد
هما آخر فهما له ولو لم يتخلص حتى جاء الصايد
وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه
وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشي
عليه ثم افاق فطار فاخذه آخر فهو له ولو
جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فهو للاول

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة
والبغاث والغراف والغراب الابقع الذي ياكل الجيف

٢ فاخذه الآخر صح

ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب
والقنفذ والسلحفات والزنبور والحشرات كلها
الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام
مطلقا وبقر الوحش والحمار الوحش وغنم الجبل حلال
ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل
الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل ما في بطنه
من السمك ولو قطعه فمات حتى المقطوع والبا
قي وفي موته بالحر او البرد او كدورة الماء روايتان
ولو حصر سمكة في اجمة او نحوها فمات
لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء او القاه الى
الساحل حيا فمات يحل ولو وجد على الارض سمكة

ميتة

ميتة يحل ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل الا
اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى
سمكة في خيط وهي في الماء فقبض الخيط ودفعه
الى البايع وقال احفظها الي فابتلعها سمكة اخرى
فالثانية للبايع ويخرج الاول ويسلمها الى المشتري
من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت
المربوطة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا **فصل**
وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح
من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي و
المجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية

او قادر

حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها
ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح
وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح ولو اضجع شاة
وسمى وذبح غيره بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال
والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح
بآخر حل ولو سمى على سهم ثم تركه ورمى بغيره
فقتل لم يحل ولو قال في تسمية بسم الله ومحمد رسول
الله او محمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من
فلان حل وكره ولو قال ومحمد رسول الله بالجر
لم يحل ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية
حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل ولو

سبح

ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو عطس
عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا
آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكليم انسان
حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق والمقطوعة
فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولا بد من
قطع ثلاثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محددة
انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح
بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم
وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ السكين النخاع او
قطع الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج

اى انسانه سويليه
اى عمل
اى اللبة بوغازده بينه ديرلر
بوغازك ايكى يانده اولان شاه دمره ديرلر
حلقوم دمرى مرى دمرى

اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه
قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند
البعض ولو ذبح من القفاء وبقى حيا حتى قطع العروق
الثلاثة حل وكره والا فلا وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال او ند فذكا
ته الجرح بشرط الذكوة لا دفع الصيال فقط وكذا
البعير الواقع فى البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم
موته بعد الجرح بالماء والشاة ان ندت فى الصحراء فهى
وحشية وان ندت فى المصر فلا بخلاف البعير والبقر
والمستحب فى البعير النحر فيكره الذبح وفى البقر والغنم
الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام

وان تم

وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل
حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو
رمى حمامة له فى الهواء ان كانت ضالة عن منزله
يحل وان كانت يهتدى اليه لم يحل الا اذا اصاب ذبحها
وكذا الظبى المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل
ان اصاب مذبحه والا فلا تمت

كتاب الكراهية

كل مكروه فى كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد
رحمه الله وعندهما رضى الله عنهما هو الى الحرام اقرب
فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل
والشرب والادهان والتطييب فى آنية الذهب والفضة

للرجال والنساء وكذلك كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة
والدواة من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور و
العقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب
في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على
الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء مو
ضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثفر
وهذا فيما يخلص منه شيء واما التمويه الذي لا يخلص
منه شيء فيباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
في الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى ضيافة
فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة

ويمنع

ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي و
نحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك
على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج مطلقا وان لم يكن
قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها
ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوي واكل
لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجا
جة المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر
في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة
بعشر وفي الدجاجة بثلاثة ولو رضع جدي لبن خنزير
فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال ان لم
يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر

واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز

لا يحل حتى ينتهي عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود

في الماء الجاري وان كان كثيرا ولو وقع ما نثر من

السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره محل الا ان

يكون الاول تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع طشتا

على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك

فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم

اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء

ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا

ولا بأس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة

للرجال والنساء **فصل** ويحل لبس الحرير والقز للنساء

لا للرجال

لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج

بالذهب قدر اربعة اصابع ارضا ويحل توسده والنوم

عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق سترة على الباب للحا

جة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتهما ويحل لبس

ما سداه حرير مطلقا ولحمته يحل في الحرب خاصة

ولا يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة الخا

والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر

حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص

حجرا ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والافضل لغير

القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى التختم تركه ولا يتجا

وز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل

بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة
فان انتن عوضه بذهب **فصل** ويحرم الباس الصبيان
الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم دفع المنديل تكبرا
ويحل بمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع
يحل للحاجة ويحرم النظر الى الغير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى
الوجه ايضا الا الحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب
من مس الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا
تشتهى فيحل للمصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا
وامن عليه وعليها فان خاف عليها يحرم والصغيرة التي
لا تشتهى يحل عليها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء

الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به
الحكم والشهادة واقامة البينة بقدر الامكان لا لاقتضاء الشهوة
ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة
ثم ستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع
وكذا الخافضة والخاتن وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا العورة ويمس ما ينظر اليه وينظر المراة
من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها
لا ينظر منه الا ما ينظر منه هو اليه من محارمه وينظر المراة
من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من امته
التي يحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه
بشهوة او غير شهوة صح
الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه

على التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا وعيش
ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يعش
ولا باس بالخلوة بها والتغر معها ومن ينظر امة غيره
اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت
انثى ولو امة او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة
بها والتغر معها قولان ويحل له من ذلك وقت الشرى
وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشرى مع
خوف الشهوة ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي في رؤية
سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذن ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن

زوجته

زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعا
نقته ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس بهما ايضا اذا
قصد المبرة والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل **فصل** ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم
فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما
جلبه من بلد آخر حل ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا
للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة او اجارتها ولا يحرم
بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط
وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش
المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويحرم
استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهايم وانزاء الحمير

على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء
أسألك بمقعد العز من عرشك ومقعد العز من
عرشك وبحق فلان وبحق النبي عليه السلام ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام
الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل
ويباح السلام على المشغول بنية التشويش وقيل لا يباح
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يؤكل ان لم يقامر به واستماع صوت الملاهي كلها
حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا
يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف في العروس
للاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام

لا للهو

لا للهو وما يأخذ المغني والنائحة من غير شرط مباح
ومع شرط حرام ولا تركب المرأة على السرج الا لضرورة
في سفر الحج فتركب مستترة ومن رأى منكرا وهو
ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في
بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يكن له اخراجه
الا بقطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك في
بطنها الولد فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق
من بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح للمرأة
اسقاط الولد ما لم تستبين شيء من خلقه رجل ابتلع
درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا الا يشق
بطنه لانه منعها ابتلعت لؤلؤة او نشأة نشب ادخل

رأسها في وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما
قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء
ويكره قتل النملة ما لم تبتدأ بالأذى وقتل القملة
يجوز مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما
بالنار وطرحها حية مباح وليس بادب والختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار
دون العثار وركض الدابة ونخسها للعرض على المشتري
او اللهو مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح
والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر
ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من
يقرأ القرآن وتسميت العاطس فرض كفاية ويكره

تعليم البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل
في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف من الاباق ويباح
الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر
الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال
الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام و
يباح في غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم
او وراق فان كان حسبة لا بأس به وان كان
باجرة يكره الا لضرورة ويكون بهما ويكره تمني الموت
لضيق المعيشة او لغضب من ولده او غيره ولا بأس
بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا
من الوقوع فيها رجل يتردد الى ظلمة ليدفع شرهم

عنده فان كان مغنيًا او مقترابه ولا يحل له ذلك

كتاب الفرائض الفروض المقدرة في القرآن ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

واصحابها اثنا عشرة اربعة من الرجال وثمان من النساء

اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء

فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب

وام او لاب او لام والزوجة فالاب له السدس مع

الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الا

بن فكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد في احواله

كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث

والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع

مع احدهم

مع احدهم والام لها السدس مع الولد الابن والاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا

والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى في المسئلتين

وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان

الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح ام الام او ام الاب

لها السدس واحدة كانت او اكثر والبنت الوا

حدة النصف والبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت

الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت

او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين

والاخت لاب وام لها النصف للاثنين فصاعدا

الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت

والجدة نخ

لأبٍ وأمٍّ ولهما واحدة كانت او اكثر ربع الاخت لأبٍ
وامّ السدس تكملة للثلثين والاخت لامّ كالاخ لامّ
ذكورهم وأناثهم في القسمة والاستحقاق سواءٌ
والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن وا
حدةٍ كانت او اكثر الثمن مع احدهم **فصل**
العصبة قسمان عصبة نسبٍ وعصبة سببٍ فعصبة
النسب ثلاثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكرٍ يدلي
الى الميت بمحض الذكور كالاب وابائه والابن وا
بنائه والاخ لابٍ وامٍّ او لابٍ وابنائهما والعم لابٍ
وامّ او لابٍ وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني

ثم الثالث

ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنفٍ
واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم
ذوي الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف
يصير عصبة باخيها ولا فرض لها ويكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت الابن
والاخت لابٍ وامٍّ او لابٍ ولا يعصب عصبة اخيه
وغير هؤلاء وعصبة مع غيره والاخوات لابٍ وامٍّ
او لابٍ يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة
السبب المعتق ذكرًا كان او انثى وعصبته وهو آخر
العصبات والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب
الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط

الفرض وما بقي بعده صح

فصل ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان
والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت
بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا
اخوة لام ويسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين
بالام والابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن
والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد
واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدى من
الجدات تحجب بالقربى من اي جهة كانت واولاد الام
بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت البنات
الثلثان سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن

او اسفل

او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الاب والام وام الاب مع الاب ام الام والمحروم لا
يحجب في اسباب الحرمان اربعة الرق وافرا
كان او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص او
الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما **فصل** ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض
ولا عصبة وهي اربعة اصناف الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الثاني
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا

وام صح

والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت ام
والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينهما وبين الميت ذكر
بين انثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة
الام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا و
اعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء كل من يفرع
منهم من ذوي الارحام فلا يرثون الا اذا لم يكن للميت
صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم
الصنف الاول ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع
ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة
والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال **فصل** المفقود

حتى

حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم لموته
او اذا مات من اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره
فيوقف نصيبه منه كالحمل فاذا حكم لموته فماله
والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير
فصل اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم
يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتبر بواحد من
الغرقى ونحوهم في ورثة الباقي في ارث ولا في
حجب **فصل** الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار
كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء
الا ان يختلف دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث

من احد وحكم ماله كما ذكرناه في كتاب الجهاد

فصل في الحمل توقف له نصيب ابن واحد وبنت ايهما كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه

فصل اذا فضلت التركة عن فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ الكل

كتاب الكسب مع الادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه

وعياله

وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزايد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزرع ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه الاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال وحرام

وهو التعلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء
ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الا ان
تبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب
عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان ما سئل عنه لا
لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران
والفقه فلا بأس به رجاء على ان يطلع على محاسنه
فيسلم **فصل** والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قايما
ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان يتقوى على العبادة
ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام
وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد او لموافقة

الضيف

الضيف ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن اداء العبادات ولو وصل اربعين يوما فمات
فيها مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا
على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع
الفواكه مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة
حرام وكذا وضع الخبز على المايدة اضعاف ما يحتاج
اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه
تحت القصعة لتعدل ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجه الخبز
خاصة واكلها جاز خاصة ومن سنن الاكل
غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر

بغيره ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب
على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله وان لم يفعل حتى
مات كان قاتل نفسه ومن كان له قوت يوم لا يحل
له السؤال ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه والمختار انه كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فيباح
اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلاثة
يحرم اعطاؤه والمعطي الصدقة افضل من اخذها
ويده العليا والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
وقيل على العكس والاول عندي اصح واختلفت الصحابة

في جواز

في جواز قبول هدية الامراء والظلمة واكل طعا
مهم والمختار انه كان اكثر ماله حلالا يحل قبول
هديته واكل طعامهم والا حرام وطعام الولادة والـ
والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس
بسنة وطعام العرس سنة ويكره الضيافة بعد
الثلاث في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم
الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا
او دخل لحاجته او كلبا او هرة للمضيف فان اطعم
الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتاتة المائدة حل
ذلك واللبس على ثلاثة مراتب فرض وهو قدر ما

ما يستر به بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد
من وسط ثياب القطن او الكتان والقطن عندي
افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل
والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها
للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام
وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة
بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور بالبيوت
وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل
لرفع البرد **فصل** الكلام على ثلثة مراتب مستحب
كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على

من الكتان صح

والتحميد صح

النبي

على النبي عليه السلام ونحو ذلك ومباح لا اجر
ولا وزر كقوله قم واقعد وحرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق
ونحو ذلك ويستثنى من الكذب في الحرب للخديعة
وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله
وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب
بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له
كل معنا فيقول له اكلت يعني به بالامس ويستثنى
من الغيبة غيبة ظالم عند المشكوى منه وغيبة
والمجهول لا بعينه من جماعة **فصل** ويحرم التسبيح
والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام عند عمل

محرم اذا عرض سلعته او فتح متاع ونحوها ولو امر العالم
بذلك اهل مجلسه او امر الغازی به وقت المبارزة
حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
او في السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو افضل
من التسبيح في غير السوق والترجيع في قراءة القرآن
حرام في المختار على القارئ والسامع وكذا في الاذان
وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور
وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار
ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء
لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند غناء الذي

هو حرام

هو حرام خصوصا في هذا الزمان اعلم ايها الاخ
العزيز وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه
ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال
النبي عليه السلام ولو كانت الدنيا ذهبا يفنى و
الآخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار الا
خرة على سعادة الدنيا وسعادة الآخرة انما يحصل
بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهي
وصية الله تعالى بجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء
الله تعالى ونعيم الآخرة والحمد لله وحده وصلى الله

آخر كتاب تحفة الملوك

على سيدنا محمد وآله اجمعين تمت الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه وان الفضل بيد
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم للاخره
من تكلم بكلام الدنيا في خمسة مواضع احبط الله
عمله اربعين سنة اولها في المسجد والثاني قراءة
القرآن والثالث في ذكر العلم والرابع في الاذان والخا
مس في المقبرة ق هذا دعاء جنازه اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
ربنا انك حميد مجيد ثم اللهم اغفر لحينا وميتنا

وشا

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
هذه الميتة
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
محسنة ها مسيئة
فتجاوز عنه ولقه الامانة والبشرى والكرامة والزلفى
عن سيئاته برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي
ولوالدي ولهذا الميت ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات والاحياء منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين تمت آخره وان كان الميت
غير بالغ او مجنون اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين

شافعة مشفعة تشفع

تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب الغفار الرحيم
والله اعلم بالصواب
هر كه لطف ايله اوقيان قارئه
فاتحه اوقيه بو خط يازانه
تاريخ سنه
١٠٧٥

[illegible]

صاحب مرحوم علی اغا
چراغی صالح اغا

هذا دعاء نظر بوره كنونه اوچ كز اوقيه اوفره يان الكريم

اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق

عدد اوراق
٤

٩ ٩١

عودر حلمی

مصطفى الحالی

حالی

~~بونلر اوقيه~~

پيغمبر صلى الله تعالى عليه وسلم
حضرتلری دنیادن آخرته رحلت ایتدکده
ترك ایتدیکو اشیالردر مصحف شریف
١

دوه یوکندن سجاده ١
دوه یوکندن قفتان ١

خرما لیفندن قفتان ١
سنامکیندن مسواك ١

خرما چکردکندن تسبیح ١
زیتون اغاجندن تسبیح ١

چمشیر طراق ١
قزل صندلدن عصا ١

طبراق ابریق ١
نعلین ١
اسکی حصیر ١

مجـ ٩٩
١

هذا كتاب المقدم ابو الليث رب يسر رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله اجمعين قال الفقيه ابو الليث رحمة
الله عليه ثم اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة
الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات و
والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحا
فظة خمس صلوات والامر من الله تعالى يدل
على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله
سبحانه وتعالى جعل الصلوة على المؤمنين فرضا
موقتا واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر

رضى الله

رضى الله عنه وجرير بن عبد الله البجلى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام
على خمس شهادت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد
جاء فى خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال فى حجة الوداع صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وادوا زكوة اموالكم وحجوا بيت ربكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب
ولا عذاب وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شىء علم
وعلم الايمان الصلوة والزكوة واما اجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فرضية
الصلوة والزكوة من غير نكير منكر ولا رد راد

واما اجماع الامة فهو من اقوى الحجج بدليل ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تجتمع امتى على الضلالة فانا برئ منهم وهم بريئ
منى وروى عن انس ابن مالك رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اى
امرأة صلت خمسها وصامت شهرها وطاعت بعلها
واحصنت فرجها فتدخل من اى باب الجنة وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
صلوة الخمس فى الجماعة اعطاه الله تعالى اجر
الف شهيد قتلوا فى سبيل الله محسنين صابرين
مقبلين غير مدبرين وعن انس ابن مالك رضى الله
عنه انه قال كانت روح النبى صلى الله عليه
وسلم فى صدره وهو يقول اوصيكم بالصلوة وما ملكت
ايمانكم فما برح يوصى بها حتى تمم كلامه قوله
بان الصلوة فريضة يعنى الصلوة فى اللغة عبارة
عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن اسم الافعال
التى سميت شرطا وركنا قوله قائمة يعنى دائمة

مادامت

مادامت السموات والارض على المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات بكل افعالها ماداموا فى الحيوة
الدنيا قوله شريعة يعنى طريقة من طريق
الانبياء وشرعت هذه الصلوة الخمس فى ليلة المعراج
على نبينا محمد عليه السلام باوقاتها وكان الانبياء
يصلونها ما شاؤا ولم يوقت عليهم وقت معلو
مة وكانت فى ليلة المعراج خمس صلوة جعل الله
تعالى خمسين صلوة فى صلوة الخمس وهذا افضل
عند الله تعالى من خمسين صلوة قوله ثابتة
يعنى ثبت هذه الصلوة الخمس على ذمة اهل الايمان
على البالغين والطاهرين والعقلاء قوله بالكتاب
والسنة يعنى بقول الله تعالى عز وجل وبحديث
النبى ع م قوله تعالى اقيموا الصلوة يعنى الصلوة
فى كل يوم وليلة خمس صلواة قوله والصلوة
الوسطى وهى صلوة العصر عندنا لان صلوة الفجر
والظهر من وجه النهار والمغرب والعشاء من وجه
الليل فبقى صلوة العصر وسطى واما عند الشافعى

وزفر هي صلوة الوسطى صلوة الظهر لان صلوة العصر
والمغرب من وجه النهار والعشاء والفجر من وجه
الليل فبقي صلوة الظهر وسطى والاصل فيه ان
كلها من الوسطى لانك اذا صليت احديهن كانت
هي من الوسطى فالاربع يبقى على جانبيها بالمثنى
قوله اي فرضا موقتا يعني فالله تعالى جعل
الصلوة فرضا ولازما على اهل الايمان باوقاتها ولا
يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعدها بالقضاء
وروي عن النبي عليه السلام انه قال من جمع
بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بالكبائر
قوله بني الاسلام على خمس يعني هذه
الخمسة كانت فريضة على كل مسلم بالغ عاقل
ومسلمة وبالغة وعاقلة فمن ترك احد
يهن فلا يصح دخوله في الاسلام الا بالنقصان
قوله شهادة ان لا اله الا الله يعني قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو قوله وان محمدا عبده
ورسوله كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون

على

يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قوله عليه السلام ما من عبد
مسلم ومسلمة اذا قال مائة ستة لا اله الا الله
لا يقبل الله تعالى حتى يقول محمد رسول الله
قوله طيبة بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الا
ربعة بعد ثمرة الايمان بطيبة النفس فقد
طهرت نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك
قوله في حجة الوداع وهي التي حج النبي عليه السلام
في آخر عمره ومات على تلك السنة ولم يحج غيرها
قال النبي عليه السلام من وجب عليه الحج فلم يحج
من غير مانع فمات يبعث الله تعالى مع اليهو
دي والنصارى اما اذا حج فلم يرفث ولم يفسق
ولم يجدل ورجع الى وطنه كان كيوم ولد
من امه قوله فقد هدم الدين يعني من تركها
عامدا فوق ثلثة ايام ولياليها ولم يتب فقد
هدم دينه هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة
وعند مالك سبعة ايام ولياليها وعند بشير اربعين

صباحًا قوله لا تجتمع امتي على الضلالة يعني لا
تجتمع امتي على تدبير ترك مسح الخف والاذان
والجماعة والمراد من الضلالة هذه دون غيرهذه
قوله كل فاسق وفاجر ضلالة وكل اهل
الضلالة في النار فصل ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض العين وفرض الكفاية اما فرض
العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء للصلوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس و
الجهاد اذا كان النفير عامًا واما فرض الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام
وتسمية العاطس وعيادة المريض والصلوة
على النبي السلام والصلوة على الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن
النفير عامًا فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله
تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء

وفي

وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة و
افعال مخصوصة فصل ثم اعلم بان الحدث على
نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث
الحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح والصد
يد وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات
الركوع والسجود قوله اذا كان النفر عامًا
يعني اذا استغاث الناس من اهل البلاد والمد
ينة من يد الكفار ويقولون ان الكفار اغاروا
علينا فانصرنا فاذا وقع هذ النفر على الناس وجب
على كل مسلم حر عاقل بالغ ان يتوجه الى الكفار
قوله والامر بالمعروف يعني يأمر الامراء بالقسط
والعدل قوله تعالى ان الله يحب المقسطين
الاية وامر العلماء بالشرع والحق قوله والنهي
عن المنكر يعني ينهى الامراء الرعايات عن القتل
والغضب والسرقة والزناء وينهى العلماء الجهلاء
عن الربا والكذب والمحارم قوله عن اركان معلومة

فالارکان ستة اشياء وهی تکبيرت الافتتاح والقيام
والقراءة والرکوع والسجود والقعدة الاخيرة
قوله وافعال مخصوصة يعنی الشرائط وهی ايضا
ستة اشياء الطهارة من الحدث والطهارة من النجا
سة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية قوله والقيح والصديد وما اشبه ذلك
يعنی کماء الجرح الذی سال والقيئ ملاء الفم قوله
فی کل صلوة ذات رکوع وسجود يعنی القهقهة
تنقض الوضوء وصلوات الخمس والجمعة والعيد
ين وکل صلوة فيها رکوع وسجود ولا تنقض
صلوة الجنازة لانه لا رکوع فيها ولا سجود قال
بعض العلماء هی تنقض صلوة الجنازة کصلوة
الخمس الاوضوءها لان القهقهة خلاف جنس
الصلوة وتکلموا فيها قال بعضهم هی صلوة لانه
فيها قياما وقراءة والثناء واستقبال القبلة
واقتداء الامام وقال بعضهم هی ثناء وليست بصلوة
لانها لو کانت صلوة يکون فيها رکوع وسجود

وقراءة

وقراءة القرآن والقعدة فی آخرها بل هی ثناء لا تنقضها
الا بالحدث الحقيقی فصل ثم اعلم بان الطهارة
علی نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما
الطهارة الغليظة کالاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس واما الطهارة الخفيفة کالوضوء
للصلوة قوله طهارت غليظة وطهارت
خفيفة اما الطهارة الغليظة عند المحققين
هی طهارة جميع البدن من الرجس والقلب من الشرك
والغل والغش والحقد والحسد واما الطهارة
الخفيفة هی طهارة القربة الی الله ورسوله کالوضوء
علی الوضوء والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام
وما اشبههم قوله والحيض هو الدم الذی تراه
المرأت فی حالة البلوغ وان تراه المرأت الحاملة
او تراه من اجل الداء فليس بحيض فهو استحاضة
قوله والنفاس هو الدم الذی تراه المرأة بعد
ولادتها الی اربعين يوما فاذا تجاوز الدم من الاربعين
لم يکن دم النفاس بل يکون استحاضة فالاستحا

ضة

هو الدم الذى تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر
من عشرة ايام الحيض فحكمه كحكم الرعاف الدائم
لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطىء واذا تجاوز الدم
على الاربعين فى النفاس او تراه المرأة لاجل الداء ففى
هذا يوجب الطهارة لكل وقت صلوة ولا يلزم
الغسل **فصل** ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق
وماء مقيد اما الماء المطلق كل ماء فهو لو نظر اليه
الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذى نزل من السماء
وماء العيون وماء الابار وماء البحار وماء الغدران
وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن
الثوب والبدن ويجوز الوضوء والاغتسال به فى
قولهم جميعا **واما** ماء المقيد كل ماء يستخرج
بالعلاج كماء القثاء وماء الغرض وماء القرع
وماء البطيخ والصابون وما اشبه ذلك فحكمه
انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به

هكذا ذكره الكرخى فى مختصره والطحاوى فى كتابه
وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن رحمة الله
عليه انه طاهر غير طهور ولا يزيل النجاسة الى
الحقيقية والحكمية عن الثواب والبدن ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به وهو قول زفر والشافعى
رحمة الله عليه وذكر الفقيه ابو الليث فى مختلفه
وفى كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن فى قولهم جميعا وانما الاختلاف
يظهر فى الثوب وعند ابى حنيفة وابى يوسف
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعى
وقوله محمد فى رواية اخرى هذه المسئلة كما
قال الكرخى والطحاوى والاصح ما قالاه وروى
عن ابى يوسف انه ذكره فى الامال ان كل
ثوب اذا اصاب بته النجاسة فالحكم فيه
ان كل شىء ينعص بالعص فانه يزيل النجاسة
عنه كالخل وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك
وكل شىء لا ينعص بالعص فانه لا يزيل النجاسة

كالعسل والسمك والدهن والسمن والزبيب وما اشبه
ذلك قوله وماء الحياض وما اشبه ذلك يعني كماء
الانهار والفرات قوله وماء القرع وما اشبه ذلك
يعني كماء البذر والخطمي والخربوزت وهي الورد
الصفرة يصنع لها الخيط وغيره قوله يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية النجاسة الحقيقية كالبول
والغائط والخمر والدم والروث الذي ما يؤكل
لحمه كالبغل والحمار وكذا بولهما واما الحكمية
وهي كالروث والبول ما يؤكل لحمه كالغنم
والابل واما روث الغنم والابل هما نجا خفيفة
ليس من الحقيقية وكذا بولهما وبول ما يؤكل
لحمه واختلفوا في البقر والفرس فعند ابي حنيفة
روث البقر والفرس كروث البغل والحمار وكذا
بولهما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله روث
هما كروث الغنم والابل قوله والنجاسة الحكمية
هي جميع بدن الجنب والاعضاء الاربعة من بدن
المحدث والماء المستعمل الذي استعمل في الحدث والجنابة

واستعمل

واستعمل في القربة الى الله تعالى ولو استعمل في بدن
المتطهر عن الحدث للتبرد لا يكون مستعملا قوله وماء
الورد وما اشبه ذلك يعني كالعصير من الشيء و
ونبيذ التمر والتين والحنطة والشعير قوله والسمن
وما اشبه ذلك يعني كالزيت والحامض فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات
وسننا واداب الصحة الشروع في الصلوة
واما شرائطها فستة الطهارة من الحدث والطها
رة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما اركانها فستة ايضا تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمة الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض ثم
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد هي من الصلوة وصورت
الخروج بفعل المصلي رجل صلى الصبح وقعد قدر

قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة قبل السلام
ساهيًا او سبقه الحدث في هذه الحالة عند ابي
حنيفة فانه يتوضاء ويسلم وعندهما تمت صلاته
قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على
الاختلاف يعني لا يصح الدخول في الصلوة الا باثني
عشر فريضة ستة منها في الصلوة وستة في خارج
الصلوة كما قلنا في هذه الفصل فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تكبيرة الافتتاح من هذه
الستة الخارجة وعند محمد من الصلوة قوله و
والخروج من الصلوة بفعل المصلي من الستة الفريضة
التي في الصلوة والخروج بفعل المصلي من الصلوة
ليس بفرض وليس من الصلوة عندهما فصل وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى
امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وعند القيام

الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الايجاب
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يعني ان كنتم محدثين
فاغسلوا وجوهكم وايديكم قوله وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين يعني اذا لبستم الخف
على الطهارة الكاملة فامسحوا وان كان عريانا فا
فاغسلوا وهذا تبين بحديث النبي عليه السلام
انه فعل هكذا قوله مفتاح الصلوة الطهور
يعني لا يصح الدخول في الصلوة الا بالوضوء عند وجود
الماء وبالتيمم عند عدم الماء فصل وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى وثيابك فطهر قيل في التفسير اي
فقصر واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالطهور ولا يقبل
الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة من الغلول

والغلول هي الخيانة في المغنم وصورة المغنم امام
اغار بالعسكر الى دار الحرب واخرجوا منها الغنيمة من
الدواب والعروض من الاموال فاخذ احد شيئا من
اهل العسكر عن تلك الغنيمة بغير اذن الامام او
سرق منها قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين ثم
تصدقها للفقراء والمساكين لا يصح ولا يحل والمغنم
في اللغة المال الذي استخرج من دار الحرب بقوة
الغانمين **فصل** وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا بني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة
انما هو ستر العورة واما السنة فما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد
فقال النبي عم او يجد كل كم ثوبين وفي رواية
اخرى او لكل كم ثوبان **قوله** خذوا زينتكم يعني
استروا عورتكم عند كل صلوة قوله عند كل
مسجد يعني عند وقت كل صلوة وعند كل اناس

ولايتوجهوا الى الشمس والقمر والقبلة **قوله** في
ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سراويل او في
سراويل واحد بغير قميص فاجاز النبي عم في كل
واحد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل ولا
بين الازار والرداء اذا كان الازار والرداء طويلين
وكل واحد منهما يستر من فوق السرة الى الركبة
والركبة من العورة هذا كله في حق الرجال و
اما في النساء فصلوتهن في الرداء والازار والقميص
جائزة ان كان الرداء والازار من القرن الى القدمين
والقميص من المنكبين الى القدمين مع المقنعة واما
في السراويل واحد وازار واحد لا يجوز الا بالضرورة
فصل وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب **قوله تعالى** فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن
النبي عليه السلام انه قال حين علم الاعرابي
اركان الصلوة وعلمه في ذلك باستقبال القبلة

قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام يعنى
الى الكعبة وهى بيت الله الحرام اعلم ان القبلة
خمسة اولها المحراب والثانى الكعبة والثالث
البيت المعمور والرابع العرش والخامس الكرسى
فالمحراب قبلة النفس والكعبة قبلة النية والبيت
المعمور قبلة الفهم والعرش قبلة القلب والكرسى
قبلة العقل يعنى من توجه بهذه الخمس الى الصلوة
كان متوجها الى هذه الخمسة لا يشغله الو
سوسة عن صلوة وقال بعض العلماء اذا قام
احد الى الصلوة كان قائما فى هذه الخمسة

فصل وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
والمراد به حفظ اوقات الصلوة هكذا ذكر
فى التفسير واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال امنى جبرائيل ع م

باذاء باب الكعبة فى يومين فصلى الفجر فى اليوم الاول
حين طلع الفجر الثانى وصلى الظهر حين زالت الشمس
مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شئ
مثله سوى فئ الزوال وصلى المغرب حين غربت الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق وهو البياض الذى
فى الافق يرى بعد الحمرة عند ابى حنيفة وعند
ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهما الله هو الحمرة
وصلى الفجر فى اليوم الثانى حين اسفر الصبح جدا وصلى
الظهر حين صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال
وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال وصلى المغرب حين يفطر الصائم وصلى
العشاء حين بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت
الى فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من
قبلك ووقت امتك من بعدك ما بين هذين
الوقتين قوله وحين تمسون وهى صلوة المغرب
والعشاء لان اسم المساء يتناول من غروب الشمس
الى طلوع الفجر الثانى قوله وحين تصبحون وهى

صلوة الصبح قوله وله الحمد وهو ثناء الخلق لربه
في الصلوة الخمس كما قال ربنا لك الحمد قوله و
عشيا وهي صلوة العصر وحين تظهرون وهي صلوة الظهر
والاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب الترتيب في ذكر
اوقات الصلوة كما قال الله تعالى في ذكر المساجد
وبيع وصلوات ومساجد فالله تعالى ذكر مساجد
النصارى اولا ثم مساجد اليهود ثم مساجد الاسلام
ورتب وقت الصلوة ببيان امامة جبرائيل عليه
السلام وهو صلى الصبح اولا ثم صلى الظهر ثم
العصر ثم المغرب ثم العشاء فداوم النبي عم واصحا
به وامته على هذا الترتيب الى يومنا هذا قوله في
السموات والارض يعني يعبدون الله تعالى خلق
السموات بالثناء والتسبيح وخلق الارض بالدعاء والصلوة
قوله والدعاء يعني خلق الارض يصلون المكتوبات
بالجماعة ثم يدعون الله تعالى خوفا وطمعا لحوايج
الدين والدنيا وروى عن امام المسلمين ابي حنيفة
انه قال اذا دعا الامام بعد الفراغ من صلوته حول

وجهه

وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة
من الرجال دون النساء ولا يدعوا الى القبلة لانه جاء
البيان عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة
من الرجال تتحجب حرمة الجماعة على القبلة والا تحجبت
حرمة القبلة على الجماعة وقال النبي عليه السلام
من صلى وحدانا اعطاه الله تعا لكل ركعة عشرة
درجات وعشرة حسنات ومحا عنه عشرة سيئات ومن
صلى بالجماعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة
درجات ومائة حسنات ومحا عن ديوانه مائة
سيئات قوله حين غاب الشفق والشفق هو البياض
الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى واما عندهما هو الحمرة فصل وانما
قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال الاعمال بالنيات قوله عم ولكل امرئ ما نوى

يعنى فضليتها لايحصل الا بالنية قوله من كانت
هجرته الى الله ورسوله من كانت هجرته الى الدنياه
يصيبها اوالى امراءة يتزوجها فكانت هجرته الى ماها
جر اليه قوله مخلصين له الدين فالاخلاص ان تعرف
الله تعالى حقا بالوحدانية بغير شك ولاتشبيه
ثم يعبده بلا رياء قوله ولكل امرء ما نوى يعنى يجب
لكل امرء ان ينوى ما عمل من الخيرات او ينوى ماتصلى
واى صلوة تصلى من صلوة الخمس اوغيرها قوله
من كانت هجرته الى الله ورسوله يعنى من كانت ارادته
الى رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغى له ان يأمر نفسه
بالمعروف وينهى هواه عن المنكر فاذا فعل ذلك فقد
دخل فى رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله من كانت
هجرته الى الدنيا يعنى دون الاخرة فالله تعالى يصيبها
بها بقدر حاجته فى حياته بصحبة النفس وجميع
المال ما رزقه الله تع فاذا فرغ من الدنيا لم يبقى عنده
نصيب فى الاخرة من الخيرات الا النار قوله اوالى
امراءة يتزوجها يعنى من كانت ارادته الى تزويج

امراءة الدنيا بحرض القلب ونسيان الاخرة دون
تزويج امراءة الجنان فالله تعالى يرزقها اياه فى
الدنيا ولكن لم يبقى له نصيب من امراءة الجنان و
من كانت ارادته الى تزويج امراءة الجنان بشقة
القلب وطاعة النفس فالله تعالى يرزقها اياه
من كان ارادته الى تزويج امراءة الدنيا والى امراءة
الجنان فالله تعالى ويرزق عليه ما كان مراده
من امراءة الدنيا والجنان اذا كانوا من اهل الاخلاص
قوله فكانت هجرته الى ما هاجر اليه يعنى
فالله تعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم فى الدنيا
والاخرة فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
شرط وركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تع وذكر اسم ربه فصلى قوله تع وربك
فكبر واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحري
مها التكبير وتحليلها التسليم قوله شرط وركن
وهما فرض ولازم والشرط اسم الفرايض التى كانت

خارج الصلوة والركن اسم الفرايض الذى كانت
داخل الصلوة قوله وذكر اسم ربه فصلى يعنى كبر
المصلى ثم يصلى اراد به تكبيرة الافتتاح قوله
وربك فكبر يعنى يقول الله تعالى لعباده يا عبادى
اذا قمتم الى الصلوة فكبر وا التكبيرة ثم صلوا و
يقال هذه الاية فى حق تكبيرات العيدين قوله
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعنى اذا دخلتم
فى الصلوة بتكبيرة الافتتاح حرمت عليكم بامور
الدنيا واشتغال الاموال واذا سلمتم حلت عليكم
امور كلها فصل وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى خاشعين واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يصلى المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على
قفاه يومى براسه ~~ايمانا~~ ايماء فان لم يستطع
فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم وصورة
الايماء اذا لم يستطع المريض الركوع والسجود يركع

ويسجد

ويسجد براسه ان قدر ثم يخفض السجود من
الركوع ولا يبلغ جبهته الى شى من الوسادة او
غيرها ولا يرفع الى وجهه شيء ثم يرفع رأسه
من السجدة الثانية ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل
ذلك فقد تمت صلوته ويسقط عنه الفرض
فصل وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى فاقراء وما تيسر من القران
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراءة قوله فاقراؤا
ما تيسر من القرآن يعنى فالله تعالى اباح قراءة القرآن
فى الصلوة لا يتعين منها شيئا ولم يفرق بين السو
رة الطويلة والقصيرة ولم يفصل بين الفاتحة
وغيرها الا يرى لو صلى اربع ركعات وقراء
فيهن اربع سورة ولم يقراء فيها فاتحة الكتاب
او قراء فيهن فاتحة الكتاب اربع مرات بغير سورة
جاز عند علمائنا مع الكراهية بدليل هذه الاية
فاقراؤا ما تيسر من القرآن وبدليل قوله النبى

عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقراة ولم
يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند زفر والشافعي
رحمهما الله لا يجوز بدليل قوله عم انه قال لا
صلوة الا بالفاتحة في اول كل ركعة ثم
يقراء غيرها لان الله تعالى عظم هذه السورة على
غيرها بنزول مرتين يعني نزلت اولا بمكة ليعلم
الناس ثم نزل حكمها بالمدينة للقرآن في الصلوة
ويقال نصفها نزل بمكة ونصفها نزل بالمدينة كما
قال الله تعالى لحق تعظيمها ولقد آتيناك سبعا من
المثاني والقران العظيم يعني انزلت عليك يا محمد
هذه سبع ايات مرتين فاذا كان كذلك فالافضل
ان يتكررها المصلي في اول كل ركعة من الصلوة
فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعا يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين

علم الا

علم الاعرابي اركان الصلوة وعلمه في ذلك
الوقت الركوع والسجود قوله واعبدوا ربكم
يعني بخمسة اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعا
وبرسالة المصطفى مع جميع الانبياء عليهم السلام
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك احديهن
لا يصح دخوله في الاسلام قوله وافعلوا الخير يعني
الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل
والقسط قوله لعلكم تفلحون يعني تفلحون من شر
الشيطان ومن شر الانس ومن شر الكفر والضلالة
ومن العذاب فصل وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
ويتفكرون واما السنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد
ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وصلوة من
خلفه اذا كان حالهم مثل حال الامام قوله وقعودا

يعني قعدة الاخيرة في كل الخمس والجمعة والعيدين
فرض **قوله** وعلى جنوبكم يعني لا تتركوا الصلوة في
حال مرضكم وسفركم **قوله** ويتفكرون يعني ان لم
يستطيعوا بالقيام والقعود فصلوا مستلقيا على القفاء
بالايماء فالله تعالى امر لعباده ان يصلوا في هذه
الحالة ولم يأمروا ان يتركوها ولا يتركوها حتى
غشى عليهم العقل **قوله** قدر التشهد والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سميت
التحيات تشهد الان فيها الشهادة **قوله** ان كان
حالهم بمثال حال الامام يعني ان كان حال المو
المقتدين بمثال حال امام اى اذا لم يكن منهم
محدثا او مسبوقا وان كان من القوم مسبوقا او محدثا
فيها استأنوا الصلوة **قوله** واما واجباتها فسبعة
تعيين الفاتحة الكتاب ومعها شئ من القرآن في

في الركعتين

في الركعتين الاولين والقعدة الاولى وقراءت التشهد
في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنوت
في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت قال
بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان والا
ختلاف انما يظهر في وجوب سجدتاء السهو
اذا تركها عامدا لا يجب عليه سجدتاء السهو
وان تركها ساهيا وقال بعضهم يجب عليه سجد
تاء السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتاء السهو
قوله تعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود و
تعديلهما واجب عند ابي حنيفة ومحمد فان
تركهما ساهيا يجب عليه سجدتاء السهو وان
تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتاء السهو وعند
ابي يوسف فرض فان تركهما ساهيا او عامدا
فسدت صلوته **قوله** وقال بعضهم هما وا
جبتان وقال بعضهم هما سنتان يعني الجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب عند ابي يوسف
ان تركهما ساهيا يجب عليه سجدتاء السهو لانهما

واجبتان وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب عليه سجد
تاء السهو وجه قول ابي يوسف لانهما واجبتان يجب
عليه سجدتاء السهو ان تركهما بالنسيان ووجه
قول ابي حنيفة ومحمد لانهما سنتان لا يجب عليه
سجدتاء السهو بترك السنة فان تركهما عامدًا
لا يجب عليه سجدتاء السهو بالاتفاق ولا يبطل
صلوته لان حكم الواجب ليس بحكم الفرض الا
انه يكون مسيئا ويكون صلوته على النقصان بالا
تفاق قوله واما سنتها فاثنى عشرة الثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والتحميد والتسميع وتسبيحات الر
كوع والسجود وقراة التشهد في القعدة الاولى وقراءة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي
تخلل في خلا الصلوة سوى تكبيرت الافتتاح واصابة
لفظة السلام وماسوى ذلك يكون ادابا قوله الثناء
وهو ان يقول بعد تكبيرت الافتتاح سبحانك تنزيها
الله عن كل سوء ونقص اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك يعني جعلت البركة في اسمك وفيما ذكر

عليه اسمك

عليه اسمك وتعالى جدك يعني ارتفعت قدرتك
وعظمتك ولا اله غيرك لم يكن خالق ولا رازق ولا
معبود غيرك لم يكن فيما مضى ولم يكن فيما بقي قوله
والتعوذ وهو ان يقول المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اما الثناء يقراء الامام والماموم واما التعوذ يقراء الامام
لا الماموم لانه كان التعوذ من القرآن ولا يقراء المؤتم
خلف الامام قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم يقراءها الامام ولا يقراءها المؤتم
لانه التسمية من القرآن عندنا ولا يجوز للماموم ان يقراء
القرآن خلف الامام قوله والتامين يعني اذا قال الامام
ولا الضالين يقول الماموم آمين ويجوز الامام ايضا آمين
قوله والتسميع وهو ان يقول سمع الله لمن حمده سواء
كان القائل اماما او منفردًا قوله والتحميد يعني اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ولا يجوز الامام ان يقول ايضا ربنا لك الحمد عند ابي
حنيفة ~~رضي الله عنه~~ ويجوز عندهما قوله واصابة
لفظة السلام يعني اذا قعد في القعدة الآخرة قدر التشهد

ينبغي له ان يسلم فان لم يسلم عامدا لم يجب عليه شيء

فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله
في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شياء
مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة ان كان
مما يمكن قضاؤه قضاه وان كان مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلوته ولو ترك شياء مما سميناه واجبا
فان كان ناسيا يجب عليه سجدة السهو وان كان
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن تكون صلوته
على النقصان وقد اساء ولو ترك شياء مما سميناه سنة
لا تجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلوته الا انه
اذا كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون ادابا
لا يجب عليه بتركه شيء **قوله** وما سوى ذلك يعني
كمسح الوجه بعد السلام والقراءة من الادعية المأثورة
والصلوة على النبي عليه السلام وقراءة سبحان الله
والحمد لله الى آخرها هذه كلها اداب بعد كل فرض ونفل
قوله فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه يعني هذه
المسئلة يتصور بثلث صورة اولها رجل قام الى الصلوة

فركع

فركع ولم يقراء شيئا من القرآن فينظر ان لم يسجد شيئا
من السجدتين قراءة في حال الركوع آية من القرآن ثم
سجد وصلى وان ذكرها في السجدتين فسدت صلوته
واستانف صلوة اخرى والصورة الثانية رجل قام
الى الصلوة وسجد ولم يركع فينظر ان ذكرها في السجدة
الاولى فقام وركع ثم سجد سجدتين فيجب عليه سجد
تاء السهو فان ذكرها في السجدة الثانية فسدت صلوته
واستانف صلوة اخرى وصورة الثالثة رجل صلى اربع
ركعات وترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة فينظر
ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة عاد فجلس
وتشهد وسلم وسجد سجدتا السهو وان قيد الخامسة
بسجدة فسدت صلوته فضم اليها ركعة اخرى
فصارت عليه كلها نفلا ثم استانف صلوة اخرى

فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسنن ونوافلا
ومستحبا واادابا وكراهية ومنهيات اما شرايطه
فثلث الماء الطاهر والاستطاعة على الماء وصحة البدن
لاستعمال الماء اما فرايضها فاربعة غسل الوجه وهو

مايوجد الانسان اليه وهو من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الا
ذن عرضا والعذار ان يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يدخلان في الغسل
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين
الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان و
الكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة وعند
زفر والشافعي لا يدخلان في الغسل قوله كراهية
والكراهية هي التي لا يحبها العلماء والجهلاء وهي
ضد المستحب قوله والمنهيات فالمنهيات هي التي
منع النبي عليه السلام من افعالها فصل واما سنة
الوضوء تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء
عند وجود الماء او بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية

والاصابع

والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
قال النبي عليه السلام خللوا اصابعكم قبل التخلل
في نار جهنم قوله وتسمية الله تعالى يعني ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
فصل واما نوافل الوضوء فستة مسح اليدين على الخا
ئط بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الخا
ئط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة ورش
الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
قوله ومسح اليدين على الخائط صورته رجل احدث
ولم يجد الماء ولا غيره ان يستنجي به فله ان يستنجي
باصابعه فاذا استنجى باصابعه فله ان يمسح اصا
بعه على الخائط حتى يذهب عنها رايحة الكراهية
ثم يغسل يديه ثلثا قوله ورش الماء على الفرج والسرا
ويل يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يرش الماء
على فرجه وسراويله للتطهير من الماء المستعمل فصل
واما مستحب الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء

والبداية بما بداء الله تعالى بذكره والبداية بميا
منه ومراعات الترتيب ومراعاة الموالات وهو
الانقاء عن الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح
قوله النية في ابتداء الوضوء يعني اذا بداء الوضوء
يقول نويت ان توضئا لاجل الصلوة تقربا الى الله
تعالى ورسوله ولا يقول لاجل الحدث ويقول نو
يت ان توضئا لرفع الحدث واستباحة الصلوة
تقربا الى الله تعالى ولو كان جنبا يقول نويت
ان اغتسل لرفع الجنابة والمستباحة الصلوة تقربا
الى الله تعالى **قوله** البداية بما بداء الله تعالى
يعني فالله سبحانه وتعالى ذكر غسل الوجه اولا
ثم اليدين ثم المسح على الراس ثم الرجلين
كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **قوله** ومرا
عات الترتيب وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه
الى المرافقين ثم يمسح راسه ثم يغسل الرجلين

الى الكعبين

الى الكعبين وهذا مراعات الترتيب اما اذا غسل رجليه
اولا ثم اليدين ثم وجهه ثم يمسح الراس جاز
وضوؤه لان مراعات الترتيب مستحب وليس بفرض
ومعنى المراعات الحفظ **قوله** ومراعات الموالات
وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة بالترتيب الذي
ذكرنا على الولاء بغير تجفيف اما اذا تخلل التجفيف
بين العضوين جاز ولكن لا تكون مراعاة الترتيب
بالموالات **قوله** البداية بميامنه يعني يغسل
يده اليمنى اولا ثم اليسرى ثم رجله اليمنى ثم اليسرى
وان لم يفعل ذلك جازه **فصل** واما اداب الوضوء
فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها في الا
ستنجاء وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها
وترك الكلام سوى الادعية التي تدعا بها عند
غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والامتخاط بيده اليسرى و ستر العورة بعد الاستنجاء ...
يعني اذا غسل قبله ~~[illegible]~~ دبره فله ان يسترهما ثم
يتوضأ وان لم يسترهما حتى اتم الوضوء جاز ويكره

قوله ستر العورة
بعد الاستنجاء نخ

فصل واما كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء
على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط
في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والا
متخاط بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء
قوله تعنيف الماء يعني ضرب الماء على الوجه لا يضرب
الماء على الوجه ضربا شديدا **فصل** واما منهي الوضوء
فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول
والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر
واسراف في الوضوء والاغتسال في الماء وغسل الا
عضاء المفروضة اكثر من ثلثة مرات او اقل
والمسح على الرجلين بغير خف لا يجوز وكذلك المسح
على الخفين بخرق كبير **قوله** واسراف الماء وهو
ان يتوضا باكثر من ثلثة ارطال ويغتسل من
الجنابة باكثر من خمسة ارطال او يغسل الا
عضاء المفروضة في الوضوء اكثر من ثلثة مرات
والمقدر في الوضوء من الماء ثلثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للوجه واليدين والراس ورطل للرجلين

وفي الجنابة

وفي الجنابة خمسة ارطال بعد الوضوء كما ذكرنا
يعني كان الماء في الوضوء والجنابة ثمانية ارطال
قوله او اقل من ثلثة مرات يعني من غسل الاعضاء
المفروضات في الوضوء مرة او مرتين وترك الثالثة
واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير المنهيات لما
روي عن النبي عم انه يتوضا وغسل مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم يتوضا [يغسل]
مرتين فقال من فعل هذا اعطاه الله تعالى ثوابه
ضعفين فلما كان كذلك جاز بغير المنهيات
وقال بعضهم من يتوضا مرتين وترك الثالثة
فقد اساء لان النبي عليه السلام توضا [يغسل]
ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على هذا فقد تعدى نفسه بنقصان الفضل
ومن نقص منه فقد نقص فضله وظلم نفسه
بنقصان الفضل **قوله** ومسح على الرجلين بغير خف
كراهية وكراهية التحريم وصورته رجل
توضا وغسل جميع اعضائه ثم مسح على رجليه

بغير خفّ لا يجوز الصّلوة بذلك الوضوء لانّ هذا
فعال الاعرابيّ من الرّوافض والمعتزلة من اهل
الظّواهر وصارت اعمالهم كلّها باطلة لاجل هذا
وخرجوا من شفاعة نبيّنا عليه السّلام **قوله**
بخرق كبير وحدّ الكبير هو الذى يبين منه مقدا
ر ثلثة اصابع من اصابع الرّجال اصغرها سواء
كان الخرق تحت الخفّ او فوقه او كان الخرق
في كلّ في احدهما او كلاهما اذا كان الخرق في كلّ
واحد منهما مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرّجل
وامّا اذا كان مقدار الاصبعين في خفّ ومقدار الاصبع
في خفّ آخر جاز المسح عليهما لانّ حكم المانع لا يجمع
بينهما نصًّا **فصل** ثمّ اعلم بانّ الاستنجاء على تسعة
اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها مستحبّ
وواحد منها احتيات وواحد منها بدعة فامّا الاربعة
التى هى فريضة فالاستنجاء من الجنابة والحيض والنفا
س والنّجاسة اذا كان اكثر من قدر الدّرهم وامّا الوا
جب اذا كانت النّجاسة قدر الدّرهم فالاستنجاء يكون

ووا حد منها واجب وواحد منها سنة ثمّ

واجبًا

واجبًا وامّا السّنة اذا كانت النجاسة اقلّ من
قدر الدّرهم والاستنجاء يكون سنّة وامّا المستحبّ
اذا بال ولم يتغوّط فانّه يغسل قبله دون دبره وامّا
الاحتياط اذا خرج شيء من بدنه ولم يتلطّخ فانّه يغسل
ذلك الموضع احتياطا وامّا البدعة اذا خرج شيء من
غير السّبيلين او الرّيح من دبره فانّه لا يستنجى ولو استنجى
كذلك يكون بدعة **قوله** اربعة منها فريضة
وواحد منها واجب واختلفوا العلماء في الواجب قال
بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى لعباده ان يفعلوها
مطلقا بغير اشكال كصوم رمضان والصّلوة المكتوبات
والزّكوة والحجّ من استطاع اليه سبيلًا والواجب ما لم
يأمر الله تعالى ولكن لم يدر مصلحة الاعمال بدونه
كضمّ السّورة من القرآن في الصّلوة بفاتحة الكتاب
كقراءت التّشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر
وانضمام السّورة او الاية بفاتحة الكتاب **قوله** فعل
النّبيّ عليه السّلام هذه الاشياء وداوم عليها في بدء
الاسلام يعنى ما فعل النّبيّ عم في ابتداء الاسلام فكان

يعني قال الله تعالى امر صلاة الوتر

واجبًا وما فعل بعده كان سنة وقال بعضهم الفريضة
ايضًا ما امر الله تعالى والواجب ما امر به جبرائيل عليه
السلام غير الله به مصلحة كقراءة القنوت في الوتر
بثلث ركعات وامر جبرائيل عم قراءة القنوت فيها **قوله**
احتياط اى حسن في تطهير القلب من الريب والتطهير
البدن من الرجس **قوله** بدعة اى سيئة وذنب وكراهية
قوله من قدر الدرهم وهو قدر الدرهم حول الدبر يعني
موضع الاستنجاء فالاستنجاء على ثلثة معان اولها الطهارة
من البول والغائط بالماء عند وجود الماء او بالحجر او بالتراب
عند عدمه والثاني الطهارة من الحدث يعني الوضوء
والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد ونحوها
قوله من غير السبيلين يعني من غير طريق القبل
والدبر **قوله** ولو استنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة مر
رات او بثلاثة حفنات من التراب فانه يجوز عندنا
لان العدد ليس بشرط عند علمائنا ولكن الانقاء شرط
حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثانية ولو انقى
بحجرين لا يحتاج الى الثالثة ولو لم ينق بثلاثة احجار

فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه الا يرى انه لو استنجا
بحجر واحد وله ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف حتى
حصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند الشافعي العدد
شرط وهو ثلث احجار واحتج الشافعي رحمه الله و
روى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله انه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن
فسألني حجر الاستنجا فاتيت بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين النبي عم ورمى الروثة وقال هذا رجس ونكس
والرجس والنكس بمعنى واحد الجواب لاصحابنا رحمه
الله قلنا هذا الخبر حجة عليكم لان النبي عم اخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسأله ثالثًا فلو كان العدد شرطًا
لسأله ثالثًا فاذا لم يسأله ثالثًا تبين ان العدد
ليس بشرط **قوله** في ليلة الجن يعني وهي الليلة التي
ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
الاثنين من نصف المحرم وكان ما مضى ثلث الليل
رايت سبعين نفرًا من الجن اتوا من وراء جبل قاف

بحضرة النبي عم كل نفر سبعون رجلا لباسهم اخضر و
شيبتهم ابيض واصواتهم كصوت الرعد وكان كلهم
ملوك الجن فقالوا السلام عليكم يا محمد اقرأ من
كلام الذي انزل عليك من ربك حتى سمع فقرأ النبي عم
سورة الفرقان الى آخرها فاذا سمعوا القرآن من لسانه
فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا
به ولن نشرك بربنا احدا فآمنوا بوحدانية الله
تعالى المصطفى عم وتعلموا من الشرايع الذي ما يصلح
لهم في دين الاسلام الى وقت الصبح فاذا اسفر الصبح
جن اصلوا صلوة الصبح مع النبي عم فاوثقوا عهدة
الاسلام ثم ذهبوا الى مكانهم وكانت ليلة الجن
مرتين مرة بالمدينة ومرة بمكة فصل ويجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة والكبر
والقطن وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بستة اشياء
بالعظم والروث والحرق والفحم والآجر وعلف الدواب
وما اشبه ذلك قوله والقطن وما اشبه ذلك يعني
كالصوف والخرقة والجلد المسكور واوراق الاشجار والثلج

والبرد

والبرد قوله وعلف الدواب وما اشبه ذلك يعني كاللحم
والشحم مسئلة فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء و
والاستنقاء والاستبراء قيل له الاستنجاء انما هو
استعمال الماء عند وجوده او بالاحجار وبالتراب
عند عدم الماء واما الاستبراء انما هو التنحنح والسعال
وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته بذكره
ذكره وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع
الغائط الى موضع الطهارة حتى يتيقن بزوال
اثر البول وقال بعضهم الاستبراء هو ان يركض
رجليه على الارض حتى يزول عند برودة الطبيعة
واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر
والتراب وغير ذلك وقال بعضهم هو ان يدلك
مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم هو
ان يدلك مقعده حتى تذهب الرايحة الكراهية
براحة شماله وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة
او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على ثوبه
قوله برودة الطبيعية يعني ان يركض رجليه

على الارض حتى يتيقن قلبه بالجفاف انه قد طهر
مثانته من انزال البول والودي بعد الاستنجاء طلب
النقاوة يعني ان يطلب النقاوة من النجاسة بالماء
او بالحجر والمدر في حال الاستنجاء قوله ان يدلك
مقعده يعني ان يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا
قوله ان ينشف بالمنشفة يعني ينشف بقية
بوله بما يجر على الارض من الخرقة والصوف المقطوع
والجلد المكسور فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة اشياء اولها
البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة بالله
تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث
ان يستنجي الى ثلثة احجار او بثلثة مدرات او بثلثة
حفنات من التراب فيزيد على ذلك ان احتاج والرابع
الخروج من الخلاء برجله اليمنى والخامس الشكر بالله
تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤ
ذيني وامسك علي ما ينفعني وروى عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك غفرانك
مرتين وفي رواية اخرى انه قال غفرانك ربنا واليك
المصير وروى عن رسول الله علي رضي الله عنه انه
قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس ينبغي ان
لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روى عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال اذا اراد ان يدخل في الكنيف
يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان اجلسا
هاهنا فاني قد عاهدت ان لا اتكلم في الخلاء
قوله الرجس النجس الخبيث المخبث والرجس والنجس بمعنى
واحد والخبيث والمخبث بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء
قبل القعود للاستنجاء وان قال على الاستنجاء جاز ويكره
قوله الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني و
امسك علي ما ينفعني يعني يقول هذا الدعاء بعد الخروج
من المستنجي وان قال في المستنجي جاز ويكره قوله بان
المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء الى
ستة اشياء الخلاء هذا البيت الذي يقعد الناس
فيه للحاجة في المداين والكنيف هذا البيت الذي وقع الناس

٢ من الرجس نسخ

فيه ثيابهم اذا ارادوه ان يدخلوا الخلآء للحاجة الا
ستفراغ يعنى الكنيف صاحن الخلآء واما المستنجى هذ
الموضع الذى يقعد الناس للحاجة فى المغازة التى
ليست فيها قلل ولا تلل ولا شعاب بينه وبين الناس
للستور فصل واذا اراد الرجال ان يتوضاء يغسل يديه
ثلثا فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام ثم يجلس على الارض مكشوف العورة ثم
يستنجى بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته
فيقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من
المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفى رواية
اخرى يقول الحمد لله الذى انزل من السماء ماء طهورا
وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا اليك والى جناتك
جنات النعيم والى دارك السلام اللهم حصن فرجى
واستر عورتى ثم يستاك بالسواك ان كان له
سواك فان لم يكن له سواك فيستاك بالاصابع
فانه يجزئ ويكفى ويقول اللهم طهر نكهتى ومحص

ذنوبى

ذنوبى ثم يتمضمض ويقول اللهم اعنى على تلاو
ة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم رايحنى رايحة الجنة وارزقنى
من نعيمها ولا ترايحنى من رايحة النار ثم يغسل
وجهه ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود
وجوه اعدائك وفى رواية اخرى اللهم بيض وجهى
وطهر قلبى ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطنى
كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ولا تحا
سبنى حسابا شديدا ثم يغسل يده اليسرى ويقول
اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى
ولا تحاسبنى حسابا شديدا ولا تجعلنى من اصحاب
السعير ولا تفضحنى على رؤس الخلايق ثم يمسح
راسه ويقول اللهم غشنى برحمتك وانزل على
من بركاتك ونجنى من عذابك ثم يمسح اذنيه
ويقول اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم

اعتق رقبتي من النار واحفظني من التلاسل والا
غلال والانكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم
ثبت قدمى على الصراط يوم تزول منه الاقدام وفي روا
يه اخرى يوم تزلزلت فيه الاقدام ثم يغسل رجله
اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك يا
عزيز ويا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين قوله
اللهم حصن فرجي من الزنا واللواطة قوله ان كان
له مسواك فالمسواك هو غصن الشجرة التي مرتحها
النبي عم فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند غسل كل عضو وعند كل وقت الصلوة لان السواك
مطهرة للفم ومرضات للرب ومسخطة للشيطان
وقال النبي عم الصلوة بالسواك كانت افضل من
سبعين صلوة بغير سواك قوله اللهم طهر نكهتي يعني
طهر نتن ريح فمي في الدنيا والاخرة بين الخلائق قوله
ومحص ذنوبي يعني ارفع عني الذنوب وتبدل السيئات
بالحسنات فاذا فرغ المتوضئ من الوضوء ويستحب له ان

ان يقراء الادعية المأثورة على اثر الوضوء وينظر الى السماء
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم
ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسو
لك واتوب اليك قوله ان يقراء الادعية المأثورة
يعني واختلفوا العلماء فيها قال بعضهم قراءتها سنة
ولان هذه الادعية المأثورة مروية من لسان نبي عليه
السلام فاذا كانت مثل هذا دل انها سنة وقال بعضهم
قراءتها اداب ومستحب لما روى ان النبي عليه السلام انه
قراءها في وقت وتركها في وقت ولا يدوم عليها في كل
اوان فعرفنا انها اداب ومستحب قوله فاذا فرغ من
الوضوء ويستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد
ان محمدا عبدك الى آخره يعني ان النبي عم قراء هذا الدعاء
فنظر الى السماء والارض فقال من قراء هذا لا يغلق
باب رزقه في السماء ليلا ونهارا ولا تضيق معا
يشه في الارض ما دام حيا وينبغي للمتوضئ ان يقراء انا

[هامش: فرجي واستر عورتي يعني احفظ نسخ]

آنّا انزلناه فی لیلة القدر علی اثر الوضوء لانّ النّبیّ عم كان
یفعل هكذا وروی عن النّبیّ عم انّه قال من قراء انّا انزلناه
فی لیلة القدر علی اثر الوضوء مرّة واحدة اعطاه الله
تعالی ثواب عبادة خمسین سنة صیام نهارها وقیام
لیالیها ومن قرّاء مرّتین اعطاه الله تعالی ما یعطی الخلیل
والكلیم والرّفیع والحبیب ومن قرّاءها ثلث مرّات
یفتح الله تعالی له ثمانیة ابواب الجنّة فیدخلها
من ایّ باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروی عن ابی
هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلّی الله علیه السّلام
انه قال من قراء آنّا انزلناه فی لیلة القدر علی اثر الوضوء
مرّة واحدة كتبه الله تعالی من القانتین والصّد
یقین ومن قرّاء مرتین كتبه الله الله تعالی من الشّهداء
والصّالحین ومن قرّاء ثلث مرّات یحشره لله تعالی
یوم القیمة فی محشر الانبیاء والاولیاء **قوله** ما یعطی
الخلیل وهو ابراهیم بن آزر یعنی اعطاه الله تعالی خمس
كرامات الرّسالة والنّبوّة والخلّة والمعراج الی السّماء
الرّابعة والفداء یعنی الكبش لاجل اسماعیل عم كما

قال الله

قال الله تعالی وفدیناه بذبح عظیم **قوله** والكلیم هو موسی
بن عمران یعنی اعطاه الله تعالی ایضا خمس كرامات
الرّسالة والنّبوّة والمعراج الی طور سیناء وفلق البحر قال الله
تعالی فانفلق فكان كلّ فرق كالطّود العظیم
والتّكلّم بلا واسطة بینه وبین الله تعالی والید البیضاء
یعنی من تسع ایات بینات كما قال الله تعالی اسلك
یدك فی جیبك تخرج بیضاء من غیر سوء **قوله**
والرّفیع هو عیسی بن مریم صلوات الله علیهما اعطاه
الله تعالی ایضا خمس كرامات الرّسالة والنّبوّة
واحیاء الموتی باذن الله تعالی والمعراج الی بیت الله المعمور
فی السّماء الرّابعة كما قال الله تعالی ورفعناه مكانا
علیّا وطول الحیوة بین الملائكة بلا اكل ولا شراب
الی خروج الدّجّال وبعده الی ما شاء الله تعالی **قوله**
والحبیب هو محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب القرشیّ
یعنی اعطاه الله تعالی ایضا خمس كرامات الرّسالة
والنّبوّة شرقا وغربا والمعراج الی حضرة القدس كما
قال الله تعالی ثمّ دنی فتدلّی فكان قاب قوسین او اد

ـنی

والشفاعة والمحبة كما قال الله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى يعني من قراء انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء اعطاه الله تعالى درجة عالية
في الجنة كدرجاتهم العالية وثوابا كثوابهم
الخالصة وحيوة كحيوتهم الباقية كما قال النبي
عليه السلام المؤمنون لا يموتون ولكن ينتقلون من
دار الفناء الى دار البقاء من جوار الشيطان الى جوار الرحمن
فصل ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها
ان يطهر الانسان قلبه مما دون الله تعالى سبحانه
وتعالى من الكونين والثاني ان يتطهر قلبه من الغل
والغش والحقد والحسد والثالث ان يتطهر لسانه
من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان والرابع
طهارة القلب وهو ان يتطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يتطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة
الشرعية وهو ان يتطهر برطلين من الماء رطل للاستنجاء
ورطل لجميع الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية و
روى عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو

ان يطهر

ان يطهر بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع
الاعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين قوله ان يتطهر
الانسان قلبه مما دون الله تعالى يعني ان لا يشرك
بالله شيئا من الاصنام ولا من الانسان ولا من الاولاد
كما قال الله تعالى حكاية من لسان الكفار وقالت
اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله
والعزير والمسيح كلاهما كانا عبدين من عباد الله
تعالى نبيين مرسلين قوله من الغل يعني من الخيانة
في القلب على الخلايق قوله والغش يعني سواد القلب
وعبوس الوجه قوله الحقد يعني سوء الظن في
القلب على الخلايق لاجل العداوة والمجادلة قوله
الحسد يعني اختلاف القلب على الناس لكثرة الاموال
والاملاك قوله النميمة يعني النميمة هو الذي
اذا سمع من الناس شرا افشاه وان سمع من الناس
خيرا اغشاه قوله ان يتطهر باطنه يعني يحفظ بطنه
من اكل الحرام والميتة قوله ان يتطهر ظاهره يعني
يحفظ جسده من لبس الحرام ونفسه من الهوى وفرجه

من الزنا فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة
حقيقة وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقة كالو
ضوء والاغتسال بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم
بالتراب فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة
اخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان والاقامة
والقنوت في الوتر والسنة الفجر والسنة الظهر وما اشبه
ذلك وسنة اخذها فضيلة وتركها لاحرج عليه كا
لصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة التطوع
وما اشبه ذلك قوله كالاذان والاقامة صورته امام
صلى بالقوم ثلاثة ايام اوفوقها بالصلوة الخمس بلا
اذان ولا اقامة فينظر ان كان عامدا ابطلت صلوته
وصلوة من خلفه لان الاذان والاقامة سنة مؤكدة
فتركهما عامدا يبطل الصلوة وان تركهما عامدا
في وقت اووقتين او اكثر فلاحرج عليه والافضل
ان لا يتركهما الا بالنسيان قوله والصدقة التطوع
الصدقة التطوع على نوعين احدهما اعطى الفقراء
حين يطوفون الابواب اويصرف اليهم بغير طواف

والثاني

والثاني يطبخ ويصرف اويذبح فيقسم لشفا الامراض
اولدفع عذاب الاموات جاز ان يأكل منها الفقراء
والاغنياء وروى عن محمد بن الحسن انه قال اذا اراد
الرجل الدخول في الصلوة فليتوضأ قال الفقيه ابو
الليث رحمة الله عليه معناه ان كان محدثا فليتوضأ
لان محمدا كره ان يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث
لان هذا كتاب شريف يدل ما روى عن شقيق بن ابرهيم
الزاهد البلخي انه قال قراءت الكتاب الصلوة على ابي
يوسف في رستق القلانسيين على رأسي قلنسوة قد برئت
القطنة منها هناك فقال لي يا ابا علي ما رأيت تحت
خضراء السماء والافق اديم الارض اشرف وافخر من
هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى وروى عن الحسن
البصري انه قال تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا
وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل
مرة فائدة جديدة وروى عن محمد بن سلمة انه قال
قراءت كتاب الصلوة على ابي يوسف وقراء على
اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت

فى كل مرة فائدة جديدة قوله واضمر فيه الحدث
يعنى افتتح محرر هذا الكتاب الصلوة بذكر الوضوء
اولا تبركًا وكتم الحدث فيه ثم ذكر الوضوء
والحدث قوله فى رستق القلانسين يعنى الرستق
كان مدرسة عند سوق القلانسين فى مدينة بغداد
قوله قد بدت القطنة منها يعنى تخرقت القلنسوة
وتناثرت قطنتها على رأس شقيق البلخى بحرص
القراءة هذا الكتاب يعنى مضى عليه ثلث سنين
عليه ولم يلبس قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميصًا
لحرص القراءة هذا الكتاب قوله اشرف وافخر من هذا
الكتاب سوى كتاب الله تعالى لان فيه ايات القرآن
واحاديث النبى عم اكثر من غيره ولان فيه فائدة
كثيرة من كل وجه وفائدة اخرى وهى الادعية المأ
ثورة وفضل انا انزلناه وفضل الانبياء الاربعة
عليه السلام قوله كذا وكذا مرة يعنى تخرق
هذا الكتاب فى كم حسن البصرى احدى وعشرين مرة
وكتبه فى كل مرة كتابة جديدة مسئله فان قيل

اى مسلم

اى مسلم لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه و
لو تركها يثاب فقل له الحائض والنفساء لو ادت
الفريضة لا يقبل الله تعالى ولو تركهما تثابان
مسئله فان قيل اى سنة تقوم مقام الفريضة فقل
المسح على الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفريضة
مسئله فان قيل اى جنب لا يلزمه الغسل فقل له
الجنب اغتسل وبقى على اعضائه لمعة ولم يصبها الماء
فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع البدن مسئله فان
قيل اى مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل الامى
والاخرس والابكم واللاحق قوله وبقى على اعضائه
لمعة يعنى يغسل ذلك اللمعة ان وجد الماء والا يتيمم
لاجلها قوله الامى يعنى لا يعلم القرآن ولا الدعاء
ولا التسبيح ولا الخط ولا الكتابة قوله الاخرس يعنى
ليس له لسان والاخرس على نوعين اخرس قديم
واخرس جديد والاخرس القديم هو الذى ولد من امه
بلا لسان فجازت صلوته بغير قراءة والاخرس الجديد
هو الذى ولد بلسان ثم قطع لسانه او اخرس بعد تعلم القرآن

قطع اواخرس

فلا يجوز صلوته الا بالقرائة في القلب والتحرك باللسان
ما يطاق قوله الابكم والابكم هو الذي ولد من امه
بلا تكلم بلا لسان ولا سمع اذن فيجاز له ان يصلي بغير
قراءة في القلب وكذلك الأصم الذي ولد بلا سمع
قوله اللاحق صورته رجل اقتدى بالأمام في صلوة
العصر فنام في اول القيام واتم الامام صلوة اربع ركعات
فقعد وتشهد وسلم وذهب فينظر ان استيقظ اللاحق
في هذه الحالة قبل كلام اوشغله بعمل آخر جازت
صلوته بغير قرأة لان قراءة الامام كقراته وان
استيقظ بعد كلام الامام اوشغله بطلت صلوته
استانف الصلوة اخرى عند ابي حنيفة رحمة الله
لان عنده الخروج من الصلوة يعني بفعل المصلي
فرض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته
في الحالين جميعًا مسئله فان قيل اي مصلي صلى صلوة
الامام من اولها الى آخرها فلم يصلي ركعت اخرى
لم تجز صلوته الجواب رجل صلى المغرب في منزله ثم
دخل في صلوة الامام فصليها معه فلم يصلي ركعة اخرى

لم تجز

لم تجز صلوته لان ثلث ركعة تطوعًا الغير مشروع
مسئله فان قيل اي مصلي صلى صلوة يوم وليلة بوضوء
واحد في ثوب واحد فلم يجز صلوة الفجر وجازت البواقي
رجل اصبح جنب فاغتسل ولنسي المضمضة والاستنشاق
وصلى الفجر لم يجز ذلك ثم شرب الماء فابتل فمه فجازت
البواقي مسئله فان قيل اي مصلي صلى يوم وليلة بوضوء
واحد فجازت صلوة الفجر ولم تجز البواقي فقل رجل
اصاب ثوبه شمن نجس وكان في وقت الفجر اقل
من قدر الدرهم فجازت الفجر فانتشر بعد ذلك فصار
اكثر من قدر الدرهم فلم تجز البواقي مسئله فان قيل
اي مصلي في كمه رطل من النجاسة وجازت صلوته
فقل رجل صلى وفي كمه جرو كلب فمه مشدودًا
وبيضة تحوه دم مسئله فان قيل اي رجل احتلم ليلًا فا
صبح وصلى الفجر بوضوء غير غسل جازت صلوته ثم
بعد ذلك اغتسل ولا يجب عليه اعادة الفجر فقل رجل
احتلم فلم ينزل شيئا وصلى الفجر فلما طلعت الشمس
انزل فوجب عليه الغسل وليس عليه اعادة الفجر مسئله

فان قيل رجل مات بسمرقند وجبت على امراة بخارى
اعادت الصلوة اربع سنين **فقل** رجل زوج امة ولده
لاخر فكانت تصلي بغير قناع فمات موليها بسمرقند
منذ اربع سنين وهي لا تعرف بموته فاخبرت بعد اربع
سنين فوجبت عليها اعادة اربع سنين **مسئلة** فان قيل
اى عضو صحيح من اعضاء الوضوء ان غسل لا يجوز وان
يمسح لا يجوز وان يتيمم لا يجوز **فقل** رجل اذا نزع
احد الخفين فان غسل او يمسح او يتيمم لا يجوز حتى
ينزع خف الآخر ويغسل الرجلين **مسئلة** فان قيل اجتمعت
في مفازة جنب وحائض طهرت باقل عشرة ايام وميت
وهناك ماء مباح مقدار ما يكفي لواحد منهم
فمن بهذه الماء **فقل** الحائض اولى لان عليها حقين
حق الله وحق الزوج فيغسل الحايض الماء ويتيمم
الميت فيصليان على الميت وقال ابى يوسف في جنب
وميت وامراة طهرت من حيض ومعهم من الماء قدر ما
يكفي لاحدهم فان كان الماء مباح لجنب احق به لان
غسله فريضة يكون اماما للمراة ويؤم للميت وان كان

لاحدهم

لاحدهم فهو احق به وان كان لهم جميعا فلا ينبغي
لاحد منهما ان يغسل وينبغي ان يصرف نصيبهما الى غسل
الميت ويتيمما **مسئلة** فان قيل بماذا عرفت الفريضة
من السنة والسنة من النفل **فقل** الفريضة ما امر الله
تعالى به وفعله النبي عم في جميع عمره وداوم على ذلك
فصارت ذلك فريضة علينا والسنة ما فعله النبي عم
من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره فصار ذلك
سنة علينا والنفل ما فعله النبي عم من تلقاء نفسه
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فكا
نت ذلك نفلا علينا وجواب اخر الفريضة هي ما يكون
تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة هي ما يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل هي ما لا
يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن
كان بتركه نقصان الدرجات باتيانه زيادة
الدرجات **قوله** والسنة هي ما يكون تاركها فاسقا
والفاسق على نوعين فاسق كافر وفاسق فاجر فالفا
سق الكافر هو الذى آمن بالله بالظن والشك وخرج

عن الايمان ودخل من الكفر وخرج عن الهداية ودخل الى
الضلالة قوله فاسق اى خارج كما قال الله تعالى ففسق
عن امر ربه اى خرج عن امر ربه والفاسق الفاجر هو الذى
يشرب الخمر ويعص الله تعالى ويخرج عن طريق العبادة الى
طريق المعصية ولا ياتى بالشك والشرك الى الله تعا
والشك والشرك بمعنى واحد والفرق بينهما ان الفاسق
الكفار لا يرجى غفرانه الا بشهادة قبل موته والفاسق
الفاجر يرجى غفرانها بالتوبة والندامة قوله مبتدعا
يعنى والمبتدع هو الذى يخالف السنة رسول الله او
يرى احدا ربعة اصحاب النبى عم عدوا يعنى به عمر
~~رضى~~ الله عنه فائدة اخرى مسئلة فان قيل ما التطوع وما
الترويج فقل له التطوع هو الذى يفعله الناس
بارادة انفسهم بعد الفرايض والسنن او يصلون
فى اوايل الشهور واوسطها واواخرها مثل صلوة
الرغائب وصلوة ليلة البرات وصلوة ليلة القدر
واما صلوة الرغائب اثنى عشر ركعة بستة تسليمات
وصورتها يصوم الناس فى اول خميس من رجب ويصلونها

رضى

بعد صلوة المغرب

بعد صلوة المغرب وقبل صلوة العشاء اثنى عشر ركعة
فى اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار
حتى لو افطر واكل لقمة او لقمتين ولكن ينعقد
التحية فى وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرأ المصلى
فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه فى ليلة القدر
ثلث مرات وقل هو الله احد اثنا عشر مرات
ويسلم فى كل ركعتين فلما فرغ المصلى منها صلى
على النبى عم وقال اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى
آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول
فى سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس
ورب ~~الملك~~ الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم
يرفع رأسه من السجدة الاولى ويقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ايضا سبعين مرة ثم يسجد سجدة الثانية ويقول
فيها ما يقول فى الاولى ثم يسأل الله تعالى فيها
حاجة من الدين والدنيا يرفع رأسه من السجدة
الثانية فقد تمت صلوته واختلف العلماء فى رؤية

ربنا

الهلال الرجب فى ليلة الجمعة بعد الخميس هل
يصلونها ام لا قال بعضهم يؤخرونها الى الجمعة الا
خرى لقوله ع م من صام فى اول خميس من رجب
ثم يصلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله
تعالى لكل ركعة مائة قصر فى مقعد صدق بلا ريب
ولا شك فلو كان كذلك فالافضل ان يكون
الخميس من رجب وقال بعضهم يصلونها ولا يؤخرونها
وان لم يكن الخميس من رجب لقوله عليه السلام
لا تغفلوا عن الصلوة فى ليلة الجمعة الاولى من
رجب ومن صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى
سنة القابلة ومن صلى عليه رب العزة والملائكة
ولا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش فى الدنيا
الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار
وقال النبى ع م الرجب اسم النهر التى فى الجنة وله اثنى
عشر شعبًا من صلى فى الجمعة الاولى من رجب اثنى
عشر ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة بكل شعب
هذا هو الحكمة التى تصلى صلوة الرغائب اثنا عشر ركعة

فلوكان

١٠٢

فلو كان كذلك فالافضل والاولى ان يصلونها
فى الجمعة الاولى وان لم يكن الخميس من رجب والتد
ليل فى الاولوية والافضلية لو اخرونها الى الجمعة الثا
نية كان الخميس اولا والجمعة اخرى من الاولى
فلو كان كذلك فالافضل ان لا يؤخرونها لان حرمة
الجمعة ترجحت على حرمة الخميس وهذا هو المختار واما

مطلب الصلوة البرات

صلوة ليلة البرات فاقلها ركعتان يقراء المصلى
فيهما اربع مائة آية من القرآن فى كل ركعة مائتين
وان قراء اقل منها جاز واكثرها الف ركعة يقراء فيها
قدر ما شاء من القرآن واوسطها عند عامة العلماء

الكتاب

والصلحاء مائة ركعة يقراء فى كل ركعة فاتحة
مرة وآية الكرسى مرة وانا انزلناه فى ليلة القدر
مرة وبايهما قراء جاز وحسن وقل هو الله احد
ثلث مرة وسلم وكل ركعتين وان قراء اقل من ذلك
جاز وكذلك التطوع صلوة ليلة القدر اقلها ايضًا
ركعتان يقراء فيهما قدر ما يقراء فى الركعتين من
صلوة البرات واكثرها ايضًا الف ركعة يقراء فى كل

اى قدر بما ذلك

ركعة قدر ما شاء من القران واوسطها ايضاً عند
عامة العلماء مائة ركعة يقراء في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مرة
وقل هو الله احد ثلث مراة ويسلم في كل ركعتين وان
قراء اقل من ذلك جاز فاذا سلم في كل ركعتين ويصلي
على النبي عم بعد السلام فيقوم موصولاً بهما بلا
تاخير حتى يتم عشر تسليمات ثم يقطع بين كل
عشرة بالتسبيح والدعاء ولو لم يقطع جاز قوله واما
التراويح هي صلوة معروفة يصلي في شهر رمضان
عشرين ركعاتٍ كان خمس ترويحات يجلس
المصلي بين كل ترويحتين والدعاء والتسبيح مقدار
ترويحة واحدة قوله واما السنن التي بعد الفريضة
ان يتطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل لما روى
عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنة والوتر
في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضاً حتى لو ترك المحلة
كلهم الجماعة فقد ترك السنة وقد اساء في ذلك

وان

وان تخلف من افراد الناس ومن صلى في بيته فقد
ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا
فضل الجماعة في المسجد وكذا في المكتوبات وان نوى
التراويح صلوة مطلقة قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته
بعد العشاء ولا يجوز قبلها مسئله فان قيل الطهارة تجب
لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل
الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلوة
وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة
وهو محدث تجب عليه الوضوء قوله ام لاجل الحدث
الحدث وهو الذى ينقض الوضوء والتيمم قوله ولو
دخل وقت الصلوة وهو محدث يعني والحدث هو الذى
ليس له وضوء ولا تيمم مسئله فان قيل الاتيان
بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان الاقرار والسابق
المبتدى بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة
والتكرار والاعادة عليها سنة وقال في بعض
النسخ ايمان السابق والمبتدئ ابتداءً فريضة

قوله المبتدئ هو الذى آمنوا بالله والنبى عم اولا
كابى بكر الصديق وعثمان وعمر وعلى وبلال وسلمان
وورقة بن نوفل رضى الله عنهم اجمعين قوله
السابق والسابق الانبياء والرسل كما قال الله
تعالى والسابقون الاولون اولئك المقربون ويقال
المبتدئ هو الذى آمن بالله تعالى والنبى عم من
الكفار قبل موت النبى عم ومن امن بعد موته
فصار امة النبى عم مسئله فان قيل كيف عرفت
الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل
عرفته بتعريفه فقد عرفتنى حتى عرفته مسئله
فان سئلت ما الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان اى بالقلب واما الاسلام فهو الانقياد لا
امر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الا
حسان فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة
عليهم بلا منة كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وجواب آخر ان تعبد الله تعالى
كانك تراه فان لم تكن تراه فاعلم انه يراك وفى

وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان

وفى رواية

وفى رواية اخرى وان احب للمسلمين ما يحب لنفسه
قوله وبالجنان الجنان هو الذى يكون فى القلب
وتكون المعرفة فيه والقلب وعاء له وهو مشتق
من الجنين والجنين كان فى الرحم والرحيم فى البطن
يعنى البطن وعاء للرحم والرحم وعاء للجنين وفى النسخ
الاخرى الجنان هو القلب الذى يؤمن بالله بغير ظن
ولا شك ولا تدخل فيه الشرك قوله الانقياد وهو
عقد الرقبة لامر الله تعالى والرضاء بما اعطاه الله
تعالى من الرزق والصبر على ما اعطاه الله تعالى من
البلاء والقضاء والامراض والفتنة مسئله سئل عن
الشقيق البلخى عن الايمان والمعرفة والتوحيد
والشريعة والدين فقال الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى وبرسالة المصطفى واما معرفة الله
تعالى بلا كيف ولا كيفية معرفة ولا تشبيه
واما التوحيد فهو اقرار من الموحد لربه انه واحد
بلا ابتداء ولا انتهاء بالاخلاص بغير تشبيه
ولا تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم

اوامره والاجتناب عن نواهيه واما الرين فهو
الدوام والثبات على هذه الاربعة الى الموت قوله
من الابتداء يعني هو الاول والاخر والظاهر والباطن
قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان يشبه
بالله تعالى بشئ من النور والظلمات والشجر والشمس
والقمر والجوهر يعني لم يلد ولم يولد الاية كما قال
الله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ٥
قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله
تعالى بلا شغلٍ كما ظن اليهود في يوم السبت بل
هو على شغل في كل يوم كما قال الله تعالى كل
يوم هو في شان فصل ثم اعلم بان الايمان
والشريعة تدوران على عشرين وجهًا خمسة منها
على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها
على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح اما الخمسة
التي على القلب فهو ان تعرف الله تعالى بانه واحد لا
ثانيله وهو خالق الخلق ورزقهم وحافظهم وناصرهم
ومحولهم من حالٍ الى حال واما الخمسة التي على اللسان

فهو ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة
التي على الجوارح فهو الصوم والصلوة والزكوة والحج
والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وما اشبه ذلك واما الخمسة التي على خارج الجوا
رح فهو طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤ
ذنين والمسح على الخفين وصلوة العيدين قوله الجوارح
والجوارح ثلثة اشياء اولها النفس كالجبهة والحلق
والصدر والبطن والفرج الجبهة موضع السجود الى
الله تعالى في الصلوة والحلق موضع الصوم والصدر
موضع العلم والحكمة والبطن موضع الصبر على
الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج موضع الطهارة
والاغتسال يعني يجب الطهارة والاغتسال بوجود
سبب الحدث والجماع منه والثاني الاجساد كالظهر
والرقبة والاذن والرجل والوجه الظهر موضع حرمة
الامراء والسلاطين والرقبة موضع الاقتداء بالا
مام والصالحين والاذن موضع استماع الاذان والاقا

فى الصلوة الخمس والرجل موضع المسح على الخفين
وموضع السعى الى مجالس العلماء والى المساجد
والجماعات والوجد موضع الحياء والثالث الا
عضاء كاللسان والعينين والشفتين واليدين والكتفين
اللسان موضع الشكر والذكر والدعاء والتضرع والعينان
موضع الرحمة والشفقة والشفتان موضع الكلام
على الخير واليدان موضع طلب المعيشة والجود
والكتفان موضع تحمل الاذى **قوله** وحافظهم يعنى
يحفظ الله تعالى المؤمنين من الكفر والضلالة والعذاب
والمحنة كما يحفظ الانبياء من شر الشيطان **قوله** محول
لهم من حالٍ الى حالٍ يعنى يحول الله تعالى صاحب الضلا
لة الى الهداية وصاحب الغناء الى الفقر وصاحب
الصحة الى المرض وصاحب الحيوة الى الموت **قوله**
والقدر خيره وشره من الله تعالى يعنى من امن بالله
واليوم الاخر فليعلم تقدير الخير والشر من الله تعالى
واما الروافض والمعتزلة يرون الخير من الله تعا
والشر من انفسهم بدليل هذه الآية ما اصابك من

حسنة

من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
واما هذه الآية منسوخة فى قول بعض المفسرين
وقال بعضهم هى ناسخة لان الله تعالى علم بعباده
الادب فما اصابك من سيئة فمن نفسك ولكن الحسنة
والسيئة من الله تعالى بلا شك كما قال الله تعالى قل كل
من عند الله **قوله** طاعة الامراء والسلاطين يعنى
اذا كانوا عادلين وقاسطا عن الناس فاطيعوهم
وان كانوا جابرين ظالمين فلا تطيعوهم الا ان يكرهوا
لكم اكراها شديدًا باتلاف النفس او بالضرب الشديد
او بالحبس المديد او بالقتل **قوله** والائمة يعنى او
اطيعوهم فى الصلوة بالقيام والركوع والسجود و
القعود وفى خارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق
والشريعة **قوله** والمؤذنين يعنى اطيعوهم بتعجيل
الصلوة وبترك الاشتغال **قوله** والمسح على الخفين
وصلوة العيدين يعنى من خالف على هذين السنتين
فهو مبتدع **مسئلة** فان قيل الايمان مخلوق ام غير
مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو

فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية فهو صنع الرب
وهو غير مخلوق مسئله فان قيل الايمان جمع ام تفريق
قيل له جمع عند الله وتفريق بين العباد وجمع في القلب
وتفريق في الاعضاء مسئله فان قيل اذا مات العبد ا
ين يذهب الايمان مع الروح ام مع الجسد فقل الايمان
كمثل المسك صفاته مع الروح ورايحته مع الجسد
وظله مع الجسد مسئله فان قيل ما الفرق بين الايمان
والاعمال فقل الفرق ما بين الايمان والاعمال اثنا عشر
اشياء اولها الايمان متبوع والعمل تابع والثاني الا
يمان دايم والعمل موقتة والثالث الايمان فرض
في حق المؤمن والكافر والعمل فرض في حق المسلم
لا في حق الكافر والرابع احكام المؤمنين متصلة
بالايمان لا بالعمل والخامس الايمان يقبل الله تعالى
بغير عمل والعمل لا يقبل الله الا بالايمان والسادس
ان الجنة تجب بالايمان لا بالعمل والسابع يعطى
العمل للخصماء يوم القيمة ولا يعطى ثواب الايمان
والثامن فمن يجوز الوصية بالعمل ولا يجوز بالايمان

والتاسع

والتاسع الايمان لا يورث والعمل يورث والعاشر
تارك الايمان كافر ها وتارك العمل ليس بكافر
والحادي عشر الانبياء ع م متفقين في الايمان مختلفون
في العمل والثاني عشر الناس مشتركون بالايمان
لا بالعمل مسئله فان قيل ما الدليل على وحدانية الله
تعالى فقل بالوجهين احدهما بالنظر والاخر بالعقل
اما النظر قوله قل هو الله احد واما المعقول اختلاف
الاشياء في الحقيقة الدليل على ان الله وحده لا شر
يك له مسئله فان قيل ما الدليل على ان محمدا رسول الله
فقل وجهين بالنظر والعقل قوله وما محمد الا رسول
واما المعقول شق القمر وانقلاب الحجر وحنين الجذع
وكلام الشجر على ان محمدا رسول الله مسئله فان قيل
اذا مات العبد ايمانه ذهب مع الروح او يبقى مع الجسد
فقلت يذهب مع الروح ويبقى جسده صار وجه بلا ايمان
قلنا مثل الايمان بين الروح والجسد كمثل الشمس بين
السماء والارض او تقول كلمة الايمان قوله لا اله الا
الله محمد رسول الله فاذا مات العبد يذهب لا اله الا الله

علق علق حرق
سكر ودر

مع الروح ومحمد رسول الله يبقى
مع جسده فاذا اجتمعتا
صار ايما نگلستمت
تمام اولدی کتاب
یوم ٩ ١٠٧٤
تاریخ ٩ سنه

باب قبض اولاده [illegible] قبض سوکلک الجوان نا قدر وقت بر
[illegible] درهم [illegible] درهم
سنا [illegible] درهم
[illegible] درهم عبد [illegible]
[illegible] صوغان [illegible]
بر مقدار صوغان [illegible]
[illegible] قطه
[illegible]
صفالر [illegible]

باب
بلغمی سوکمک
ایچون مجربدر
بر اقچه لق زلفا بر اقچه لق
میاه کوکه برجز وی رازیانه
بش دانه ناجیر جمله سین بر چولمکه
ایچنه بر مقدار صو ایله قاینداسین اوچ
بولکدن بر بولک قالنجه سوزه سین صباح صباح
بر فلنجانه قهوه مثال ایچه سین عجایب کوره سین

[illegible]

صاحب خاینز علی اغاجه عمر صالح اغانک
بکیوز بشنه